٢ر٢١٦
م ٠ ك

منية المصلى وغنية المبتدى، للكاشغرى، محمد
ابن محمد - ٧٠٥هـ . كتب سنة ١٠٣٧ هـ .

١٠٢ ق ٩ س ٢ر٢٠×٢ر١٤ سم
نسخة حسنة، خطها نسخ معتاد، طبع
دارالكتب المصرية ١ : ٤٦٨ قوله ١ : ٤٠٢

٤١٩١

١- العبادات، الفقه الاسلامى وأصوله
أ - المؤلف ب - تاريخ النسخ ج - منية
المصلى وغنية المتملى .

الله تعالى ان يجعل ما اعمره

الله تعالى ان يجعل ما اعمره الله تعالى ان يجعل ما اعمره

شيخ مهدي

منية المصلي

اشبو كتاب الين مفتيسي شيخ محمد افندي مرحومك ورثه سي طرفندن
شعوري افندي مرحومك اتچنجي سنه وقف اولنمشدر
تبديل وتغيير اولنميه ١٥ جمادى ٩٩٦

والحرر زاده
الكبري

غشمار دن

مكتبة جامعة الرياض - قسم المخطوطات
٦٥ رقم ١٩١٤ ف ٢٨٨٢/٤
العنوان منية المصلي وغنية المبتدي (الباطل)
المؤلف محمد بن محمد الكاشغري
تاريخ النسخ ١٠٣٧هـ
اسم الناسخ
عدد الاوراق [illegible]
ملاحظات [illegible]
٣٠٥

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلوة على رسوله محمد خاتم
النبيين والصلوة والسلام على جميع الانبياء والمرسلين
اعلموا وفقكم الله وايانا ان انواع العلوم كثيرة واهم
الانواع بالتحصيل مسائل الصلوة فلما رايت رغبة
المقتبسين في تحصيلها التقطت ما كثر وقوعه ومالا بد لهم
منه من مصنفات المتقدمين ومن مختارات المتاخرين
نحو الهداية والمحيط وشرح الاسبيجابي والغنية والملتقط
والذخيرة وفتاوى قاضي خان وجامعيه وسميته منية
المصلي وغنية المبتدي واسأل الله تعالى ان يجعل ما اعتقدته

خالصا

خالصا لوجهه ومكفر الذنوبي بفضله ورحمته وان يغفر لي
ولوالدي ولاستاذي وهو الموفق للسداد ومنه الهداية والرشاد
كتاب الصلوة اعلم ان الصلوة فريضة ثابتة بالكتاب
والسنة واجماع الامة اما الكتاب فقوله تعالى اقيموا الصلوة
وقوله تعالى قوموا لله قانتين اي صلوا قائمين وقوله تعالى حافظوا
على الصلوات والصلوة الوسطى وقوله تعالى فسبحان الله حين
تمسون وحين تصبحون وقوله تعالى ان الصلوة كانت على المؤمنين
كتابا موقوتا اي فرضا موقتا واما السنة فما روي عن النبي
عليه السلام انه قال بني الاسلام على خمس شهادة ان

لا اله الا الله وان محمدا رسول الله واقام الصلوة وايتاء
الزكوة وصوم رمضان وحج البيت من استطاع اليه سبيلا
وقوله عليه السلام لكل شيء علم وعلم الايمان الصلوة
وقوله عليه السلام الصلوة عماد الدين فمن اقامها فقد اقام
الدين ومن تركها فقد هدم الدين وقوله عليه السلام
خمس صلوات افترضهن الله تعالى من احسن وضوءهن
وصلاهن لوقتهن واتم ركوعهن وسجودهن و
خشوعهن كان له على الله عهد ان يغفر له وقوله عليه السلام
الفرق بين العبد وبين الكفر ترك الصلوة واما اجماع الامة فان

الامة

قد اجمعت

الامة اجمعت من لدن رسول الله صلى الله عليه وسلم على فر
ضية الصلوة من غير نكير ولا منازعة وكان ذلك
اجماعا واجماع المسلمين حجة لقوله عليه السلام لا تجتمع امتي على
الضلالة **كتاب الطهارة** ثم اعلم بان للصلوة
شرائط قبلها وفرائض واركانا وواجبات وسننا وادابا
وكراهية ومناهي فيها اما الشرائط فستة الطهارة
من الحدث والطهارة من النجاسة الحقيقية وستر العورة
واستقبال القبلة والوقت والنية اما الشرط الاول
فهو الطهارة من الحدث بالاغتسال والوضوء عند وجود الماء

والقدرة عليه وعند عدمهما التيمم ولكل واحد منهما
فرايض وسنن وآداب ومناهي اما فرايض الوضوء
فاربعة كما قال الله في كتابه يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى
الصلوة فاغسلوا وجوهكم الآية والمرفقان والكعبان
يدخلان في فرض الغسل وكذا ما بين العذارين والاذنين
يجب غسله والمفروض في مسح الراس مقدار الناصية وهو
ربع الراس لما روي المغيرة بن شعبة رضي الله تعالى عنه ان النبي عليه
السلام اتى سباطة قوم فبال وتوضا ومسح على ناصيته و
خفيه واما سنته فغسل اليدين قبل ادخالهما الاناء

الى الرسغ

الى الرسغ ثلاثا وتسمية الله تعالى في ابتداء الوضوء في الاصح
انه يسمى مرتين مرة قبل كشف العورة ومرة بعد سترها عند ابتداء
غسل سائر الاعضاء والسواك والمضمضة والاستنشاق
بمائين جديدين وايصال الماء الى ما تحت الشارب والحاجبين
ومسح ما استرسل من اللحية وتخليلها واستيعاب جميع الراس
في المسح بماء واحد وكيفية الاستيعاب ان ياخذ الماء ويبل
كفيه واصابعه ثم يلصق الاصابع ويضع على مقدم الراس
من كل يد ثلاث اصابع ويمسك ابهاميه وسبابتيه ويجافي
بطن كفيه ويمدهما الى قفاه ثم يضع كفيه على جانبي الراس

ويمسحهما بكفيه ويمسح ظاهر اذنيه بباطن ابهاميه وباطن
اذنيه بباطن مسبحتيه كذا ذكره في المحيط ويمسح الرقبة بماء جديد
بظهور الاصابع الثلث وقال بعضهم هو ادب وتخليل الاصابع
وتكرار الغسل الى الثلاث والنية والترتيب والدلك والموالات
واما ادابه فهو ان يتأهب للصلوة قبل دخول الوقت وان
يجلس للاستنجاء الى يمين القبلة او الى يسارها متفرجا
الا ان يكون صايما وان يغسل مخرج النجاسة اذا لم تتجاوز
مخرجها اما اذا جاوزت مخرجها ولم تكن قدر الدرهم فغسله
سنة وان كانت قدر الدرهم فغسله واجب واذا زادت على قدر

الدرهم

الدرهم فغسله فرض وان يغسله حتى ينقيه وليس فيه عدد
مسنون وكذا في الاستنجاء بالاحجار يمسحه حتى ينقيه وان
يمسح موضع الاستنجاء بالخرقة بعد الغسل قبل ان يقوم وان
لم يكن معه خرقة جففه بيده وان يستر عورته حين فرغ
وان يتولى امر الوضوء بنفسه ولا يأمر غيره وان يجلس
مستقبل القبلة عند غسل ساير الاعضاء وان لا يتكلم بكلام
الدنيا وان يتشهد عند غسل كل عضو وان يدعو بما جاء
في الاثار وان يتمضمض بيده اليمنى ويستنشق بيده اليمنى
ويمتخط بيده اليسرى وينبغي ان يأخذ لكل واحد منهما ماء جديدا

وان يستاك بالسواك ان كان له مسواك والا فبالاصابع

وان يبالغ في المضمضة والاستنشاق الا ان يكون صايما

والمبالغة في المضمضة قال بعضهم هي الغرغرة في غير الصائم

من رمضان فقال الصدر الشهيد رحمه الله تكثير الماء حتى يملأ الفم

وفي الاستنشاق حتى يصعد الى منخره وان يدخل اصبعيه في صماخ

اذنيه عند المسح وان يخلل اصابعه بخنصر اليسرى وان يحرك

خاتمه ان كان واسعا وان كان ضيقا ففي ظاهر الرواية عن

اصحابنا رحمهم الله لا بد من تحريكه او نزعه هكذا ذكره

في المحيط وان لا يسرف في الماء وان كان على شط نهر جار

لما روى

لما روي عن النبي عليه السلام انه سئل او في الوضوء سرف فقال نعم

ولو كنت على ضفة نهر جار وان لا يقتر في الماء وان يملأ اناءه

ثانيا وان يقول عند تمامه او في خلاله اللهم اجعلني من التوابين

واجعلني من المتطهرين واجعلني من عبادك الصالحين و

اجعلني من الذين لا خوف عليهم ولا هم يحزنون وان يقول

بعد فراغه ناظرا الى السماء سبحانك اللهم وبحمدك اشهد ان

وحدك لا شريك لك

لا اله الا انت استغفرك واتوب اليك واشهد ان محمدا عبده

ورسوله وان يقرأ سورة انا انزلناه مرة او مرتين او ثلاثا ناظرا الى السماء

وان يشرب فضل وضوئه قائما متوجها الى القبلة ويقول

اللهم اشفني بشفائك وداوني بدوائك واعصمني من الوهل

والامراض والاوجاع ويكره الشرب قائما الا هذا وشرب

ماء زمزم وان يصله بسحبة الاوقت مكروه وان يتوضأ

على الوضوء واما المناهي فهو ان لا يستقبل القبلة وقت الاستنجاء

ولا يكشف عورته عند احد والاستنجاء بالماء افضل ان امكنه

من غير كشف وان لم يمكنه يكتفي الاستنجاء بالاحجار ولا

يكشف عورته اذا لم يكن النجاسة اكثر من قدر الدرهم اما الاستنجاء

على نوعين لغوي وشرعي اما اللغوي فهو طلب النجات

وفي قول بعض الناس المراد به قلع النجاسة اما الاستنجاء الشرعي وهو

ازالة

ازالة النجاسة عن عضو مخصوص بالماء وبالتراب او بالحجر او

بالمدر وان لا يستنجي بيده اليمنى ولا بطعام ولا بعظم ولا بروث

ولا بعلف الدواب ولا بفحم ولا بحق الغير ولا يتيمم ولا يمتخط في

في الماء وان لا يتعدى في الزيادة والنقصان في المرة في المواضع

وان لا يمسح اعضاءه بالخرقة التي مسح بها موضع الاستنجاء

وان لا يضرب وجهه بالماء عند الغسل وان لا ينفخ في الماء

ولا يغمض فاه ولا عينيه تغميضا شديدا حتى لو بقيت

على شفتيه او على جفنتيه لمعة لا يجوز وضوءه هذا هي الطهارة

الصغرى اما الطهارة الكبرى فهي الاغتسال وسببه خروج

المني

او بسبب وجوبه

الشاملة لجميع الاعضاء

بشهوة بالاجماع واما انفصاله عن موضعه بشهوة فمختلف فيه
حتى ان المحتلم لو اخذ ذكره وخرج المني بعد سكون الشهوة
يجب الغسل عندهما خلافا لابي يوسف وكذا الايلاج في احد السبيلين
في الرجل والمراة اذا توارت الحشفة انزل او لم ينزل وجب الغسل على
الفاعل والمفعول واما الايلاج في البهيمة والميتة والصغيرة
التي لا تجامع مثلها فلا يوجب الغسل ما لم ينزل وذكر الاسبيجابي رحمه الله
في الصغيرة يجب الغسل وكذا الحيض والنفاس ومن استيقظ فوجد
على فراشه او فخذه بللا وهو يتذكر الاحتلام ان تيقن انه مني او مذي
او شك فكذلك يجب الغسل اجماعا وان تيقن انه مني او شك فكذلك

وان يتيقن

وان تيقن انه مذي فلا غسل عليه اذا لم يتذكر الاحتلام وان استيقظ
فوجد في احليله بللا ولم يتذكر حلما وان كان ذكره منتشرا قبل النوم فلا غسل عليه
وان كان ساكنا فعليه الغسل هذا اذا نام قائما او قاعدا اما اذا نام
مضطجعا او تيقن انه مني فعليه الغسل مذكور في المحيط والذخيرة قال شمس
الائمة الحلواني رحمه الله هذه المسئلة يكثر وقوعها والناس عنها غافلون
وان احتلم ولم يخرج منه شيء فلا غسل عليه وكذلك المراة وقال
محمد رحمه الله يجب عليها الغسل احتياطا وبه يفتي بعض المشايخ و
لو جامع او احتلم واغتسل قبل ان يبول او نام ثم خرج بقية المني وجب
الغسل ثانيا عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله خلافا لابي يوسف ولو افاق

السكران

وكذا المغمى عليه ح

فوجد منيا فعليه الغسل وان وجد مذيا فلا غسل عليه وان استيقظ
الرجل والمراة فوجدا منيا على الفراش وكل واحد منهما ينكر الاحتلام
وجب عليهما الغسل احتياطا وقال بعضهم ان كان المني طويلا فعلى الرجل
وان كان مدورا فعلى المراة وقال بعضهم ان كان ابيض فمن الرجل وان كان
اصفر فمن المراة واما فرائض الغسل فالمضمضة والاستنشاق
وغسل سائر البدن وايصال الماء الى منابت الشعر وان كثف بالاجماع
وكذا ايصال الماء الى اثناء اللحية والشعر والمراة في الاغتسال كالرجل
والشعر المسترسل من ذوائبها غسله موضوع في الغسل اذا بلغ الماء
اصول شعرها اجزئ بخلاف الرجل كذا ذكر في غنية الفقهاء وذكر في المحيط

في المحيط ان الرجل اذا ضفر شعره كما يفعل العلويون والاتراك هل يجب
ايصال الماء الى اثناء الشعر عن ابي حنيفة روايتان وذكر صدر الشهيد رحمه الله
يجب ايصال الماء الى اثناء الشعر امراة اغتسلت هل تتكلف في ايصال الماء الى
ثقب القرط ام لا قال تتكلف فيه كما في تحريك الخاتم امراة اغتسلت وقد بقي في اظفارها
عجين قد جف لم يجز غسلها ولو بقي الدرن في اظفارها جاز يستوي فيه المدني
والقروي وقال بعضهم يجوز للقروي لا يجوز للمدني لانه درن بالشحم
والاقلف اذا اغتسل ولم يدخل الماء داخل الجلد قال بعضهم يجوز وقال
بعضهم لا يجوز وهو الاصح ح وان خرج بوله حتى صار في قلفته فعليه الوضوء
بالاجماع وان لم يظهر رجل اغتسل وبقي بين اسنانه طعام جاز قال بعضهم

ان كان زايدًا على قدر الحمصة لا يجوز وقال بعضهم ان كان صُلبًا
ممضوغا متأكدا قليلا كان او كثيرا لا يجوز وذكر في المحيط اذا
كان على ظاهر بدنه جلد سمك او خبز ممضوغ قد جف واغتسل
او توضأ ولم يصل الماء الى ما تحته لم يجز وفي الذخيرة في مسئلة
الحناء والدرن والطين يجزء وضوءهم للضرورة وعليه الفتوى وان كان
برجله شقاق فجعل فيه الشحم ان كان لا يضره ايصال الماء لا يجوز
وان كان يضره يجوز وايصال الماء الى داخل القلفة فرض وكذا
الاستنجاء بالماء عند الغسل فرض وان لم يكن عليه نجاسة وكذا
تخليل الاصابع في الاغتسال والوضوء فرض ان كانت الاصابع منضمة

غير مفتوحة وان كانت مفتوحة فهو سنة وكذا انقاء البشرة وبل الشعر
لقوله عليه السلام الا فبلوا الشعر وانقوا البشرة ولقوله عليه السلام
ان تحت كل شعرة جنابة وفي رواية نجاسة ولو بقي شيء من بدنه
ولم يصبه الماء لم يخرج من الجنابة وان قل وشرب الماء يقوم مقام
المضمضة اذا بلغ الماء الفم كله وان تركها ناسيا وصلى ثم تذكر يمضمض
ويعيد ما صلى وسنة الغسل ان يقدم الوضوء عليه الا غسل الرجلين
وان يزيل النجاسة عن بدنه ان كانت ثم يصب الماء على راسه
وساير جسده ثلثا وان يتنحى عن ذلك المكان فيغسل قدميه
الا اذا كان على حجر او خشب او غير ذلك وان لا يسرف في الماء ولا يقتر

اذا كانت عورته مكشوفة فهو حرام وان كان مستورا فلا بأس به تمت

وان لا يستقبل القبلة وقت الغسل وان يدلك كل اعضائه
في المرة الاولى وان يغتسل في موضع لا يراه احد وان لا يتكلم
بكلام الدنيا قط ويستحب ان تمسح بمنديل بعد الغسل وان يغسل
رجليه بعد اللبس وان يصليه بسبحة واما النية فليست
بشرط في الوضوء والاغتسال حتى ان الجنب اذا انغمس في الماء الجاري
او في الحوض الكبير للتبرد او قام في المطر الشديد وتمضمض واستنشق
يخرج من الجنابة والاغتسال على احد عشر وجها خمسة منها
فرض من الحيض والنفاس والتقاء الختانين مع غيبوبة الحشفة
وخروج المني على وجه الدفق والشهوة والاحتلام اذا خرج

منه المني

منه المني او المذي واربعة منها سنة غسل يوم الجمعة والعيدين
ويوم عرفة وعند الاحرام وواحد منها واجب وهو غسل
الميت حتى لا يجوز الصلوة عليه قبل الغسل او قبل التيمم عند عدم الماء
وواحد منها مستحب وهو غسل الكافر اذا اسلم هكذا ذكره شمس
الائمة السرخسي رحمه الله في شرحه وذكر في المحيط ان الكافر اذا
اجنب ثم اسلم الصحيح انه يجب عليه الغسل ولا يجوز للجنب
والحايض والنفساء قراءة القرآن يعني آية تامة وان قرا ما دون
الاية او قرا الفاتحة على قصد الدعاء او الآيات التي تشبه الدعاء
على نية الدعاء يجوز وقيل يكره وقيل لا يكره واما قراءة دعاء القنوت

لان الجنابة باقية بعد الاسلام بخلاف ما اذا اسلمت الكافرة بعد انقطاع الحيض حيث لا يجب عليها الغسل

فلا يكره في ظاهر مذهب اصحابنا رحمهم الله وعند محمد انه يكره
ولا يكره التهجي بالقران والتعليم للصبيان حرفا حرفا وكذا
لا يجوز للحائض والنفاس والمحدث والجنب كتابة القران
وذكر في الجامع الصغير المنسوب الي قاضيخان رحمه الله لا بأس
للجنب ان يكتب القران والصحيفة علي الارض عند ابي يوسف رحمه الله
ولا يجوز لهم مس المصحف الا بغلافه ولا اخذ درهم فيه سورة
من القران الا بصرته وكذا للمحدث هذا اذا كان الغلاف
غير مشترز وان كان مشترزا لا يجوز والخريطة احق من الغلاف
فان لا يكره فان اخذ بكمه لا بأس به عند محمد رحمه الله وذكر بعض
مشايخنا

مشايخنا رحمهم الله انه يكره لان الثوب تبع له وذكر في الجامع الصغير
لا بأس بدفع المصحف واللوح الي الصبيان والاحوط ان يأخذ بكمه ويدفع عليه
ولا بأس به لتكرر الحاجة الي اخذه ولا يكره قراءة القران للمحدث
ويكره مس التفسير والقران وكتب الفقه وان اخذ بكمه صح
ظاهرا اي حافظا اما الجنب اذا غسل يديه وفمه فلا يجوز له المس والقراءة
لبقاء الجنابة ويكره قراءة التورية والانجيل والزبور للجنب واذا
اراد الجنب الاكل والشرب ينبغي ان يغسل يديه وفاه ثم يأكل ويشرب
ويكره كتابة القران على المصلى ويكره دخول المخرج لمن
في اصبعه خاتم فيه شي من القران لما فيه من ترك التعظيم
وكذا لا يجوز لهم دخول المسجد سواء دخلوا للجلوس والعبور

وقال الشافعي يجوز للعبور وان احتلم في المسجد تيمم للخروج
اذا لم يخف وان خاف يجلس مع التيمم ولا يصلي ولا يقرأ
فصل في التيمم وللتيمم ركن وشرط لابد من معرفتهما اما ركنه
فضربتان ضربة للوجه وضربة للذراعين يعني اليدين
الى المرفقين وصورته ان يضرب يديه على الارض او على
جنس الارض ضربة منفرجا اصابعه ويقبل بهما ويدبر ثم
يرفعهما ثم ينفضهما مرة واحدة في ظاهر الرواية وعن ابي يوسف
انه ينفضهما مرتين فلا يجب عليه ان يلطخ عضوي التيمم بالتراب
ثم ينفضهما ويمسح بهما وجهه ثم يضرب ضربة اخرى على ذلك الموضع

او على موضع اخر

او على موضع اخر كما ذكرناه فينفضهما ويمسح اليمنى باليسرى
واليسرى باليمنى من رؤس الاصابع الى المرفقين واستيعاب
العضوين واجب عند الكرخي رحمه الله في ظاهر الرواية عن اصحابنا
رحمهم الله تعالى حتى لو ترك شيئا قليلا من مواضع التيمم لا يجزيه
وروى الحسن عن اصحابنا رحمهم الله ايضا ان الاستيعاب ليس
بواجب حتى لو ترك اقل من الربع يجزيه وعلى هذه الرواية
نزع الخاتم والسوار وتخليل الاصابع لا يجب وعلى تلك الرواية
يجب فينبغي ان يحتاط وروى عن محمد رحمه الله انه لو ترك
ظهر كفيه لا يجوز به ومقطوع اليدين من المرفقين يمسح موضع
القطع

اما شرط النية فلا يجوز بدونها وكذا طلب الماء اذا غلب
على ظنه ان هناك ماء او كان فى العمرانات او اخبره به وجب
الطلب بالاجماع وانما الخلاف فيما اذا لم يغلب على ظنه او لم يخبره به
او كان فى الفلوات عندنا لا يجب خلافا للشافعي ولو اخبر انسان
بعدم الماء جاز بلا خلاف وكذا من شرطه اي من شرط التيمم عجز عن
استعمال الماء حتى ان المريض اذا خاف زيادة المرض او ابطاء
البرء جاز له التيمم وذكر الاسبيجابي فى شرحه جنب على جسده جراحة
او على اكثره او به جدري فانه تيمم ولا يجب عليه غسل الموضع الذي
لا جراحة به وكذلك اذا كان على اعضاء الوضوء كلها او اكثرها

جراحة

جراحة تيمم وان كان على اقلها جراحة واكثرها صحيحة فانه
يغسل الصحيح ويمسح على المجروح ان لم يضره المسح وان ضره
يربط عليها الجبيرة فيمسح عليها والصحيح فى المصر اذا خاف ان اغتسل
ان يقتله البرد او يمرضه يتيمم عند ابي حنيفة رحمه الله وان كان
خارج المصر يتيمم بالاتفاق وان خرج مسافرا او محتطبا او خرج
من قرية الى قرية اخرى يجوز له التيمم ان كان بينه وبين الماء ميل
او اكثر والميل اربعة الاف خطوة وهو ثلث الفرسخ سواء
خرج جنبا او اجنب بعد الخروج فان كان معه في رحله ماء
فنسيه فتيمم وصلى ثم تذكر فى الوقت لم يعد عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله

خلافًا عند ابي يوسف رحمه الله يعيد وان تذكر بعد الوقت لم يعد في قولهم جميعا واذا
تيمم وصلى والماء قريب منه وهو لا يعلم اجزاه وان كان مع رفيقه ماء لا يجوز
له التيمم قبل ان يسال عنه اذا كان غالب ظنه انه يعطيه وان تيمم قبل
ان يسال عنه فصلى ثم سال عنه فاعطي تلزمه الاعادة في الوقت وان
خرج الوقت لم يعد وان كان لا يعطيه الا بالثمن وان لم يكن له ثمن
يتيمم بالاجماع وان كان معه مال زائد على ما يحتاج اليه في الزاد
ان باعه بمثل القيمة او بغبن يسير لا يجوز له التيمم وان باع بغبن
فاحش تيمم والغبن الفاحش ما لا يدخل تحت تقويم المقومين وقال
بعضهم هو تضعيف الثمن وعن ابي نصر الصفار رحمه الله ان المسافر

اذا كان

اذا كان في موضع عزة الماء فيه فالافضل ان يسال عن رفيقه
وان لم يسال اجزاه وان كان في موضع لا يعز الماء فيه لا يجزيه
قبل الطلب كما في العتابي رجل معه ماء زمزم قد رصص راس الاناء
و يحمله للعطية او للاستشفاء لا يجوز له التيمم ولو وهبه لآخر
وسلمه لا يجوز له تيمم ايضا عندنا لثبوت القدرة بواسطة الرجوع
كذا ذكره في المحيط وان لم يكن معه دلو او رشاء هل يجب ان يسال
عن رفيقه ام لا قيل لا يجب ولو سال فقال له انتظر فعند ابي حنيفه
ينتظر الى اخر الوقت فان خاف فوت الوقت تيمم ويصلي وعندهما
ينتظر وان خاف فوت الوقت وكذا العاري ومع رفيقه ثوب وجمعوا

على انه في الماء ينتظر وان خاف فوت الوقت ومن لم يجد ماء
الا سؤر حمار او بغل يتوضأ به ويتيمم وبايهما بدأ جاز ولكن
الافضل ان يبدأ بالوضوء ومن لم يجد الا سؤر الفرس عن ابي ح
رحمه الله روايتان في رواية مشكوك وفي رواية مكروه ومن
لم يجد الا نبيذ التمر فعند ابي حنيفة رحمه الله يتوضأ به وعند ابي يوسف
رحمه الله يتيمم وعند محمد رحمه الله يجمع بينهما ومن لم يجد الا عصير
العنب لا يتوضأ به بالاجماع جنب وجد الماء في المسجد وليس
معه احد يتيمم ويدخل فان لم يصل الماء يتيمم ثانيا للصلوة
لان نية التيمم للصلوة شرط لصحة التيمم للصلوة وكذا لو تيمم لمس

المصحف

المصحف او لقراءة القرآن عند عدم الماء بخلاف سجدة التلاوة
وصلوة النافلة والجنازة فانه يصلي بذلك التيمم المكتوبات
رجل في رحله ماء وهو لا يعلم به فتيمم فصلى ان كان وضع الماء
بنفسه او غيره بامره فنسيه فهو على الخلاف الذي ذكرنا وان كان
وضع غيره بغير امره لا يعيد بالاتفاق وامّا مسئلة العاري
اذا نسي ثوبا في الماء فمن المشايخ من قال هو على الخلاف ومنهم
من قال لا يجوز وعن محمد رحمه الله انه قال يجوز ولو تيمم وهو
على شط نهر جاز ولم يعلم بالماء فهو على خلاف الذي ذكرنا ولو كفن
بالقوم وفي ملكه رقبة او ثياب او طعام فنسيه الصحيح انه
لا يجوز

وعن ابي يوسف ومحمد رحمهما الله يجوز ويستحب ان يؤخر الصلوة الى اخر الوقت

اذا كان يرجو وجود الماء ثم لا يفرط في التاخير حتى لا تقع الصلوة في وقت مكروه

ولو تيمم قبل دخول الوقت جاز عندنا ولو كان معه ماء ولكن يخاف على نفسه

او دابته العطش يجوز التيمم المحبوس في السجن يصلي بالتيمم ويعيد بعد ما خرج

عندهما وقال ابو يوسف رحمه الله لا يعيد والاسير في دار الحرب اذا منع عن الوضوء

والصلوة يتيمم ويصلي بالايماء ثم يعيد اذا قدر واجمعوا على ان

الماشي لا يصلي بالايماء وهو يمشي والسابح وهو يسبح بخلاف المنهزم

وهو يصلي راكبا بايماء واقفا او تسير دابته او تعدو ولو صلى بالايماء لخوف

عدو او سبع او مرض او طين لا يعيد بالاجماع والمقيد اذا صلى قاعدا

يعيد

يعيد عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وعند ابي يوسف رحمه الله لا يعيد ويجوز

التيمم عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله بكل ما كان من جنس الارض كالتراب

والجص والرمل والزرنيخ والكحل والمرداسنج والنورة والمغرة وما اشبههما ولا يجوز

ما ليس من جنس الارض كالذهب والفضة والحديد والرصاص والحنطة

وساير الحبوب والاطعمة وان كان على هذه الاشياء غبار يجوز بغبارها عند ابي حنيفة رحمه الله

وفي احدى الروايتين عن محمد رحمه الله ثم الشرط مجرد المس على الارض او على

جنس الارض حتى انه لو وضع يده على صخرة ولا غبار عليها او على

ارض ندية ولم يتعلق بيده شيء يجوز عند ابي حنيفة رحمه الله وفي رواية

اخرى لا يجوز ان لم يتعلق بيده شيء وفي احدى الروايتين عن محمد رحمه الله جاز

اما الفرق بين الصخرة وبين الذهب والفضة وهما خلقا في الارض

لكن الذهب والفضة يذوبان في النار ولا يذوب الصخرة فيها كالتراب

واما التيمم بالآجر فعند ابي حنيفة رحمه الله يجوز مطلقا وعند محمد رحمه الله تعالى

يجوز ان كان مدقوقا او كان عليه غبار ولو تيمم بغبار ثوبه او

غيره من الاغبار الطاهرة او هبت الريح فاصاب وجهه وذراعيه

فمسحه بنية التيمم جاز عند ابي حنيفة رحمه الله ومحمد رحمه الله سواء وجد

ترابا آخر او لم يجد وعند ابي يوسف رحمه الله لا يجوز اذا وجد ترابا آخر

ولو تيمم بالملح ان كان مائيا لا يجوز وان كان جبليا يجوز وقال شمس الائمة

والصحيح عندي انه لا يجوز كذا ذكره في المحيط والسبخة بمنزلة الملح وذكر

الاسبيجاني

الاسبيجاني في شرحه يجوز التيمم بالسبخة مسافر اصابه مطر فابتل ثوبه

وسرجه ولم يجد ترابا ولا مدقوقا يلطخ ثوبه بالطين ويجففه ويفركه

ويتيمم به ولا يجوز التيمم بالطين قال شمس الائمة لا يتيمم بالطين وان فعل يجوز

وكذلك يجوز التيمم بالجص والحصى والنورة والكيزان والحباب والغضارة

والحيطان من المدر سواء كان عليه غبار او لم يكن ولا يجوز التيمم

بالغضارة المطلية بالآنك ثم بطن الغضارة وظهرها على السواء الا

اذا كان عليه غبار ولو تيمم بالخزف ان كان متخذا من التراب الخالص

ولم يجعل فيه شيء من الادوية جاز وان تيمم بالرماد لا يجوز وان اختلط

الرماد بالتراب ان كان التراب غالبا يجوز واذا اصابت الارض نجاسة فجفت بالشمس

وذهب اثرها جازت الصلوة عليها ولا يجوز التيمم منها في ظاهر الرواية وروي
عن بعض اصحابنا يجوز واذا تيمم الرجل من موضع فيتيمم آخر من ذلك
الموضع ايضا جاز والتيمم في الجنابة والحدث والميت سواء ولو صلي بالتيمم
ثم وجد الماء في الوقت لا يعيد والصحيح في المصر تيمم لصلوة الجنازة
ان خاف الفوت الا الولي وذكر في الكافي يجوز للولي ان يتيمم ايضا
وكذلك اذا احدث في صلوة العيد تيمم وبنى في قول ابي حنيفة رحمه الله
بالوضوء وان خاف خروج الوقت تيمم وبنى بلا خلاف ولو خاف خروج الوقت في
سائر الصلوة لا يتيمم بل يتوضأ ويقضي ما فاته ويصلي الظهر ولو تيمم
لمس المصحف اولدخول المسجد عند وجود الماء والقدرة عليه فليس بشيء المسافر يطأ جاريته

وكذا لو خاف فوت الجمعة لا يتيمم بل يتوضأ

وان علم

وان علم بعد ما الماء عليه وتيمم جاز وينقض التيمم كل شيء ينقض الوضوء
وينقضه ايضا رؤية الماء اذا قدر على استعماله وان رأي في خلال الصلوة
فسدت صلوته وان رأي سؤر الحمار او نبيذ التمر فسدت عند ابي حنيفة رحمه الله
وان رأي سرابا فظن انه ماء فمشى اليه فاذا هو سراب فسدت صلوته
وان شك انه ماء او سراب فاستوى الظنان فانه يمضي على صلوته
فاذا فرغ ان كان ماء يتوضأ به ويستقبل الصلوة المسافر اذا مر بماء
موضوع في الجب لا ينقض تيممه الا اذا كان الماء كثيرا فيستدل بكثرته
انه يكفي للوضوء والشرب ولو ان المتيمم اذا مر بالماء وهو لا يعلم به او كان
نائما لا ينقض تيممه وكذا لو علم ولم يقدر على النزول لخوف عدو او سبع

لا ينقض تيممه

جنب اغتسل وبقيت لمعة على بدنه وليس معه ماء تيمم للمعة
وان وجد ماء بعدما احدث يغسل اللمعة ويتيمم لاجل الحدث اذا
كان الماء يكفي للمعة لا يكفي للوضوء وان كان الماء يكفي للوضوء ولا يكفي
للمعة يتوضاء به ويتيمم للمعة وان كان الماء يكفي لاحدهما على الانفراد
فانه يغسل اللمعة ويتيمم وعليه ان يبدأ بغسل اللمعة ولو كان معه ثوب
للوضوء
نجس يغسل الثوب ويتيمم للصلوة متيمم ام قوما متوضئين
يجوز عند ابي حنيفة وعند ابي يوسف رحمهما الله خلافا لمحمد رحمه الله وكذا القاعد
ام قوما قائمين واما الماسح على الخف وعلى الجبيرة يؤم الغاسلين
بالاتفاق ذكر في الحصر وشرح الاسبيجابي ولا يصح امامة صاحب
وهو شرح على المنظومة

الجرح

الجراحات [illegible] الاصحاء وكذا الامي للقاري وكذا العاري [illegible] ولو
اما من يحتمل حالهما جاز **فصل في المياه** ويجوز الطهارة بماء
مطلق طاهر كماء السماء والاودية والعيون والآبار والبحار
وتزول بها النجاسة حكمية كانت او حقيقية ولا تجوز بالماء
المقيد كماء الاشجار والثمار وماء البطيخ وماء الباقلاء والمرق
وماء الزردج وماء الزعفران وكذا لا يجوز بماء الورد والخل
والعصير ونحو ذلك ويجوز ازالة النجاسة الحقيقية عن الثوب
والبدن بالماء المقيد وبكل مايع طاهر يمكن ازالتها به كاللبن
والخل والعصير وبما ذكرنا من الماء المقيد فان غسل بالعسل

او بالسمن او بالدهن لا يزيلها لانها لا تنعصر بالعصر

ويجوز الطهارة بماء خالطه شيء طاهر فغير احد اوصافه

كماء المد والماء الذي يختلط به الاشنان والصابون او الزعفران

بشرط ان يكون الغلبة للماء من حيث الاجزاء ولم يزل

عنه اسم الماء وان يكون رقيقا بعد فحكمه حكم الماء المطلق

وذكر في الاجناس الناطفي المتوضي بماء السيل اذا لم تكن رقة الماء

غالبة لا يجوز وذكر في الملتقط اذا القي الزاج في الماء حتى اسود

الماء ولكن لم تذهب رقته جاز الوضوء به وكذا العفص اذا

اطرح وكذا الحمص والباقلا اذا انقع وان تغير لونه وطعمه وريحه

وكذا

وكذا في الجامع الكبير ولو طبخ الحمص او الباقلاء ان كان بحال لو برد

لا يثخن ولم يزل عنه رقة الماء جاز الوضوء به والا فلا وذكر في المحيط

لو توضا بماء اغلي باشنان او بآس او بشيء مما يتعالج به الناس به

جاز الوضوء به ما لم يغلب عليه ولو بل الخبز ان بقي رقته جاز

وان كان ثخينا لا يجوز وفي شرح القدوري اذا اختلط

الطاهر بالماء ولم يزل اسم الماء عنه فهو طاهر وطهور تغير لونه

او لم يتغير ولم يذكر خلافا وعلى هذا اذا تغير لون الماء او ريحه

او طعمه بطول المكث او بوقوع الاوراق به فالطهارة به جائزة الا اذا

غلب عليه لون الاوراق فيصير مقيدا وكذا اذا تيقن بطهوريته

او غلب على ظنه جازت به الطهارة حتى لو وجد ماء قليلا
ولم يتيقن بوقوع النجاسة يتوضؤ به ويغتسل ولا يتيمم وكذا
اذا دخل الحمام وفي حوض الحمام ماء قليل ولم يتيقن بوقوع
النجاسة يتوضا به ويغتسل ولا ينتظر الى الماء الجاري وكذا
اذا القي في الماء الجاري شيء نجس كالجيفة والخمر لا يتنجس ما لم
يتغير لونه او ريحه او طعمه وعن محمد رحمه الله اذا صب جب
من خمر في الفرات او في الماء الجاري ورجل اسفل منه يتوضا جاز
اذا لم يتغير احد اوصافه وكذا اذا جلس الناس صفوفا على شط نهر
ويتوضؤن جاز وهو الصحيح وذكر الناطفي ساقية صغيرة فيها كلب

ميت او شاة

ميت او شاة قد سد عرضها وجرى الماء عليه لا بأس بالوضوء اسفل منه
اذا لم يتغير وهو مروي عن ابي يوسف رحمه الله وذكر في النوازل ان كان
الماء الذي يلاقي الجيفة دون ماء الذي لا يلاقي الجيفة يعني اذا كانت الغلبة
للماء الذي لا يلاقي الجيفة جاز والا فلا وعلى هذا ماء المطر اذا جرى
في ميزاب السطح وكان على السطح عذرات فالماء طاهر اما اذا كانت
العذرة عند الميزاب او كان الماء كله او نصفه او اكثره يلاقي العذرة
فهو نجس والا فهو طاهر وان سال المطر من السقف او من الثقب
ان كان المطر دائما لم ينقطع بعد فهو طاهر وان انقطع المطر
وسال من الثقب ان كانت على السطح او على الكثير نجاسة فهو نجس

وان كان الماء يجري ضعيفا ينبغي ان يتوضأ به على الوقار حتى يمر عنه
الماء المستعمل قال بعضهم يجعل يمينه الى اعلى الماء يعني مورد الماء واذا
سد الماء الجاري من فوق وبقي جريه كما كان جاريا يجوز التوضي به
انما الحد في جريان الماء ان ذهب به تبنا وورقا فهو جار يجوز
التوضي به قال بعضهم لو رفع يحسر ما تحته وينقطع الجريان
فليس بجار وان كان بخلافه فهو جار وفي المنتقى اذا كان بطن
النهر نجسا وجري الماء عليه ان كان الماء كثيرا بحيث لا يرى ما تحته
لا ينجس وان كان جميع البطن نجسا ولو كان في النهر ماء راكد
فتنجس فنزل من اعلاه ماء طاهر فاجراه وسيله فانه يطهر ولو

توضاء

ولو توضأ منه جاز اذا لم ير لها اثر فصل في الحياض
واما الحوض اذا كان عشرا في عشر بذراع الكرباس فهو كبير
لا يتنجس بوقوع النجاسة اذا لم ير لها اثر اذا كانت النجاسة
غير مرئية قال بعضهم يتنجس ما حول النجاسة مقدار حوض صغير
وبعض مشايخ بخارى جعلوه كالماء الجاري وتوسعوا فيه لعموم
البلوى ويبتنى على هذا اذا غسل وجهه في الحوض الكبير فسقط عن
غسالته في الماء فرفع الماء من موضع الوقوع قبل التحريك به قالوا على
قول ابي يوسف رحمه الله لا يجوز استعماله لان عند التحريك شرط
ومشايخ بخارى قالوا يجوز لعموم البلوى وعلى هذا اذا كان الرجال صفوفا

فتوضئوا من حوض كبير جاز وفى اجناس الناطفى ان من اغتسل
فى الحوض الكبير فللآخر ان يتوضا فى ذلك المكان جاز وليس كرجل
ان يتوضا ويغتسل فى الحوض الكبير بناحية الجيفة والاصل فيه
اذا لم يكن النجاسة مرئية يجوز مطلقا وعن الفقيه ابى جعفر رحمه الله
لو توضا فى اجمة القصب فان كان لا يخلص بعضه الى بعض
لم يجز وان خلص جاز واتصال القصب بالقصب لا يمنع ايصال الماء
بالماء فكذا لو توضا فى ماء فيها زرع وكذا لو توضا من غدير
على جميع وجه الماء جمد وارة فقد قيل ان كان بحال يتحرك
بتحريك الماء يجوز وكذا اذا توضا من حوض انجمد ماؤه

والجمد

والجمد رقيق انكسر بالتحريك جاز واما اذا كان الجمد كثيرا
قطعا قطعا لا يتحرك بالتحريك لا يجوز وان كان قليلا لا يتحرك
بتحريك الماء يجوز الحوض اذا انجمد ماؤه فثقب فى موضع منه
فوقعت فيه نجاسة لا ثقالة فيها ولا اثر لها او ولغ فيه الكلب
او توضا به انسان قال نصير وابو بكر رحمهما الله يتنجس وقال عبد الله
ابن المبارك وابو حفص الكبير البخاري لا يتنجس اذا كان الماء
تحت الجمد عشرا فى عشر فان كان متصلا بالجمد فالفتوى على قول
نصير وابى بكر وان كان منفصلا يجوز بلا خلاف فهو كالحوض
المسقف وان ثقب الجمد فعلا الماء فى الثقب فولغ فيه الكلب يتنجس

فلم تزل نجاسة صح

عند عامة العلماء ثم مالم يخرج مثل ما في الثقب من الماء ولو توضاء

من ثقب الجمد الماء ولم تقع غسالته في الماء جاز على كل حال ولو وقع

في الثقب شاة او غيرها فماتت ان كان الماء تحت الجمد عشرا في عشر

لا يتنجس وان كان اقل في عشر فتسفل فصار سبعا في سبع فوقعت

لان العبرة وقت الوقوع

النجاسة فيه يتنجس فان امتلاء الحوض صار نجسا ايضا وقيل لا

يصير نجسا حوض كبير وفيه نجاسات فامتلأ فلا هو نجس وقيل

لانه كبير

ليس بنجس وبه اخذ اكثر مشايخ بخارى ذكره في الذخيرة فان دخل

الماء من جانب وخرج من جانب قال ابو بكر الاعمش رضي الله عنه

لا يطهر مالم يخرج مثل ما فيه ثلاث مرات وقال غيره لا يطهر

مالم يخرج

مالم يخرج مثل ما فيه وقال ابو جعفر يطهر وان لم يخرج مثل ما في الحوض

وهو اختيار الصدر الشهيد رحمه الله على حوض صغير يدخل الماء من جانب

ويخرج من جانب ان كان الحوض اربعا في اربع فما دونه يجوز وان

الوضوء لان الظاهر ان الماء المستعمل لا يستقر في مثله

كان خمسا في خمس فما فوقه لا يجوز الا في موضع الدخول والخروج بل يدور حوله ثم يخرج

فيكون كالجاري وان كان

وكذا عين الماء اذا كان خمسا في خمس وكان يخرج منها ان كان اكثر من ذلك له يجوز

لان الماء المستعمل

يتحرك الماء من جانبه وهو يستعين بالحركة يجوز وقال القاضي الامام

فخر الدين التقدير غير لازم ان خروج الماء المستعمل من ساعته لكثرته

وقوته يجوز والا فلا ويجوز التوضي بالثلج ان كان ذائبا بحيث

يتقاطر يجوز ولا يتيمم حوض صغير كرى نهر جاء منه نهرا فاجرى الماء فتوضاء

من النهر جاز وان اجتمع الماء في موضع وكرى رجل منه نهرا فجرى
الماء فتوضا جاز وضوء الكل اذا كان بين المكانين مسافة وان
قلت ذكره في المحيط وفي نوادر ابي المعلى عن ابي يوسف رحمه الله ماء حوض
الحمام بمنزلة الماء الجاري اذا ادخل يده فيه وفي يده قذرة لم يتنجس
واختلف المتأخرون في بيان هذا القول قال بعضهم مراده حالة مخصوصة
وهو ما اذا كان الماء يجري من الانبوب الى حوض الحمام والناس يغترفون
غرفا متداركا ومنهم من قال هو عنده بمنزلة الجاري على كل حال لاجل
الضرورة الا ترى ان الحوض الكبير الحق بالماء الجاري على كل حال لاجل
الضرورة ولو ادخل الجنب يده لطلب القصعة وليس على يده نجاسة
حقيقية

حقيقية يتنجس عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما الماء طاهر وطهور ولو
ادخل الكفار او الصبيان ايديهم لا يتنجس اذا لم يكن على ايديهم نجاسة
حقيقية ولو ادخل الصبي يده في الاناء لا يتوضا به استحسانا ولو توضأ
به جاز حوض الحمام اذا تنجس يطهر اذا اخرج مثل ما كان فيه مرة واحدة
ولو ادخل رأسه في الاناء بنية المسح او خفيه يجوز بالاتفاق ولا
يصير الماء مستعملا عند ابي يوسف رحمه الله فصل في المسح على الخفين
المسح على الخفين جائز بالسنة من كل حدث توجب الوضوء اذا لبسهما
على طهارة كاملة ثم احدث فان كان مقيما يمسح يوما وليلة
وان كان مسافرا يمسح ثلثة ايام ولياليها وابتداؤها عقيب الحدث

ولا يعتبر وقت الطهارة ولا وقت اللبس ولو غسل رجليه ولبس خفيه

ثم اكمل الطهارة قبل ان يحدث جاز المسح عليهما عندنا خلافا للشافعي رحمه الله

لان عندنا يكفيه بان يكون ملبسا على طهارة كاملة عند اول الحدث

والطهارة الناقصة هي طهارة صاحب العذر حتى ان المستحاضة ومن بمعناها

اذا توضأت ولبست قبل ان يظهر منها شيء يمسح كالاصحاء ولو

لبست بطهارة العذر تمسح في الوقت عندنا وعند زفر رحمه الله تمسح

تمام المدة ولا يجوز المسح لمن وجب عليه الغسل كرجل احتلم

وتيمم عند عدم الماء فاحدث بعد ذلك فوجد ماء قدر ما

يتوضأ به فانه يتوضأ به ولا يمسح على خفيه لانه وجب

عليه

عليه الغسل والرجل والمراة سواء فيه والمسح على ظاهرهما خطوطا

بالاصابع يبدأ من قبل الاصابع الى الساق اعتبارا بالغسل وفرض

ولو وضع يديه من قبل الساق ويمدهما الى رؤس الاصابع جاز

ذلك مقدار ثلثة اصابع جاز ولو مسح عليهما عرضا جاز وكذا

اليد

لو مسح بثلثة اصابع موضوعة غير ممدودة جاز ولكنه يكون

مخالفا للسنة في جميع ذلك وكيفية المسح ان يضع يديه على مقدم

خفيه ويجافي كفيه ويمدهما الى الساق او يضع كفيه مع الاصابع و

يمدهما جملة ولو مسح برؤس الاصابع ويجافي اصول الاصابع والكف

لا يجوز المسح الا ان يكون الماء متقاطرا والمستحب ان يمسح بباطن

الكف ولو مسح بظاهر كفيه يجوز ولو مسح على باطن خفيه او من قبل العقب

او من جوانبها لا يجوز وذكر في المحيط لو توضاء ومسح ببلة بقيت على كفيه
بعد الغسل يجوز ولو مسح راسه ثم مسح خفيه ببلة بقيت لا يجوز ولو لم
يمسح خفيه وخاض الماء لا بنية المسح او مشى في الحشيش المبتل بالماء
او بالمطر يجزيه وكذا اذا اصابه المطر ينوب عن المسح خلافا للشافعي رحمه الله
وفي بعض الروايات لا يجزيه لانه خلف كالتيمم ومن ابتداء المسح وهو مقيم
فسافر قبل تمام يوم وليلة مسح تمام ثلثة ايام ولياليها ومن ابتداء
المسح وهو مسافر ثم اقام ان كان مسح يوما وليلة او اكثر يلزم نزعهما
وغسلهما وان كان مسح اقل من يوم وليلة اتم مسح يوم وليلة ومن
الجرموق فوق الخف قبل ان يمسح على الخف مسح عليه فان كان مسح

على الخفين

على الخفين ثم لبس الجرموقين لا يمسح على الجرموقين ولو نزع احد الجرموقين
فله ان ينزع الاخر ويمسح على خفيه ولا يجوز المسح على الجرموق
المنخرق وان كان خفاه غير منخرق وكذا لا يجوز المسح على خف فيه خرق
كبير يبين منه مقدار ثلثة اصابع من اصابع الرجل فان كان اقل
من ذلك جاز فان كان الخرق في خف واحد قدر اصبعين في موضع
او موضعين وفي الاخر قدر اصبع واحد جاز المسح وان كان
في خف واحد يجمع فلا يجوز ويشترط ظهور الاصابع بكمالها ولو
ظهر الابهام وهو مقدار ثلث اصابع من غيرها جاز ولو كان طول
الخرق اكثر من قدر ثلث اصابع وانفتاحه اقل من ذلك لا يمنع جواز المسح

وكذا لو انفتق خرز الا انه لا يرى شيء من قدمه ولو كان يبدو حالة

المشي ولا يبدو حالة الوضع يمنع جواز المسح كذا ذكر في المحيط وان كان

على الكعب لا يمنع والخروق ان كان فوق الكعب لا يمنع واذا اراد ان

يخلع خفيه فنزع القدم من الخف غير ان القدم في الساق بعد انتقض

مسحه وان نزع بعض القدم عن مكانه روي عن ابي حنيفة رحمه الله

اذا خرج اكثر العقب عن عقب الخف انتقض وفي بعض الروايات اذا صار

بحال تعذر المشي المعتاد معه انتقض المسح وفي بعض الروايات ايضا ان بقي

في موضع قرار القدم مقدار ثلث اصابع لا ينتقض وهو رواية عن محمد رحمه الله

وبه اخذ اكثر المشايخ وفي كتاب الصلوة لابي عبد الله الزعفراني رحمه الله المسح بعض

رجل

رجل مسح على خفيه ثم دخل الماء في خفيه ان ابتل جميع احدى القدمين

ينتقض مسحه والا فلا رجل اخرج عقبه من عقب الخف الا ان

مقدم قدميه في الخف في موضع المسح له ان يمسح ما لم يخرج صدور

قدميه عن الخف الى الساق وفي بعض المواضع اذا كان صدر القدم في موضعه

والعقب يخرج ويدخل لا ينتقض مسحه ولو كان الخف واسعا اذا

رفع القدم يرفع العقب حتى يخرج واذا وضع عاد العقب الى موضعها

لا ينتقض وعن محمد رحمه الله خف فيه فتق مفتوح وبطانة الخف مخرقة

او غيرها غير منفتقة مخروزة جاز المسح كذا ذكره في الذخيرة ولا

يجوز المسح على العمامة والقلنسوة والبرقع والقفازين ويجوز المسح

على الجباير وان شدها على غير وضوء فان سقطت عن غير برء لم يبطل
المسح وان سقطت عن برء بطل والمسح على الجبيرة انما هو على وجوه
ان كان لا يضره غسل ما تحته يلزمه الغسل بالاجماع وان كان يضره
غسل ما تحته بالماء البارد ولا يضره الغسل بماء حار يلزمه الغسل بماء حار
وان كان يضره الغسل ولا يضره المسح يمسح ما تحت الجبيرة ولا يمسح
فوق الجبيرة هذا لفظ قاضي خان والمسح على الجباير انما يجوز اذا لم
يقدر على المسح على القرحة فلا يجوز قال برهان الدين رحمه الله ينبغي ان
يحفظ هذا فان الناس عنها غافلون وان ترك المسح على الجبيرة والمسح
لا يضره جاز عند ابي حنيفة رحمه الله خلافا لهما اما الاستيعاب فشرط

عند البعض

بان كان يضرها الماء اما اذا كان لا يضره المسح على القرحة يمسح

عند البعض وبعضهم قالوا اذا مسح على اكثرها جاز وان مسح على النصف
او دونه لا يجوز ويكتفي بالمسح مرة واحدة وهو الصحيح ولو كانت
الجراحة في موضع وليس تحت جميع الجبيرة جراحة جاز المسح تبعا للموضع (المغسول)
الجراحة ولو كان مقطوع احدى الرجلين من الكعب او دونها فان غسل
موضع القطع فرض ولو غسل موضع القطع ولبس خفيه ينظر
ان كان بقي من ظهر القدم مقدار ثلث اصابع واكثر يمسح والا يغسلها
لانه وجب غسل المقطوع وان كان مقطوع الاصابع وبعض
خفيه خال فان وقع المسح على المغسول (عن القدم) مقدار ثلثة اصابع جاز
والا فلا وكذلك اذا كان الخف واسعا وبعضه خال عن القدم

رجل توضاء ومسح على الجبيرة ولبس خفيه ثم احدث قبل ما برئت

فتوضأ ومسح على الجبيرة والخفين فان احدث بعد ما برئت لا يمسح

لانه لبس الخفين على طهارة ناقصة ذكره في شرح الاسبيجابي وان

كان الشقاق في رجليه وجعل فيه الدواء او الشحم ويمر الماء فوق الدواء

ولا يكفيه للمسح وان كان الشقاق في يده وقد عجز عن الوضوء يستعين

بغيره حتى يوضئه جاز فان لم يستعين وتيمم جاز وجازت صلوته

عند ابي حنيفة رحمه الله فان لم يجد من يوضئه جازت بلا خلاف

واما المسح على الجوارب فلا يجوز عند ابي حنيفة رحمه الله الا ان يكونا مجلدين

او منعلين وقالا يجوز اذا كانا ثخينين لا يشفان الماء وعليه الفتوى

وفي الذخيرة

وفي الذخيرة وقيل رجع ابو حنيفة رحمه الله الى قولهما في آخر عمره والثخين

ان يستمسك على الساق من غير ان يشد بشيء ويجوز المسح على الخفاف

المتخذة من اللبود التركية لامكان قطع المسافة بها **فصل**

في نواقض الوضوء المعاني الناقضة للوضوء كل ما خرج من السبيلين

فان خرج من قبل الرجل او للمرأة ريح منتنة الصحيح انه لا ينتقض

ذكره في المحيط وان خرج من المفضاة يجب عليها الوضوء وذكر في جا ح

قاضي خان يستحب لها ان يتوضاء وكذا الدود والحصاة اذا خرجا

من هذين فعليه الوضوء وان خرج الدود من الفم او من الاذن او

من الجراحة لا ينتقض والاحوط ان يتوضاء وان ادخل الحقنة ثم اخرجها

ان لم يكن عليها بلة لا ينتقض والاحوط ان يتوضاء وان قطر

الدهن في احليله فعاد فلا وضوء عليه عند ابي حنيفة رحمه الله خلافا لهما

وان احتشى احليله بقطنة خوفا من خروج البول ولولا القطن

يخرج منه فلا بأس منه ولا ينتقض وضوءه ما لم يظهر البول
البول

على القطنة وان غابت القطنة ثم اخرجها او خرجت رطبة انتقض

وان كانت يابسة لم ينتقض وكذا الحكم في كرسف النساء اذا سقطت

سواء كان الكرسف في الفرج الداخل او في الخارج وان كانت احتشت

في الفرج الخارج فابتل داخل الحشو انتقض نفذ او لم ينفذ اما اذا احتشت

في الفرج الداخل ان نفذ الى خارجه انتقض والا فلا اما الخارج

وان ابتل الطرف في الداخل ولم ينفذ بلل لم ينتقض لما مر وان سقطت بعد ان كانت رطبة انتقض صح

من غير

من غير السبيلين فيوجب انتقاض الطهارة عندنا على التفصيل خلافا للشافعي رحمه الله

كالقيء والدم ونحوهما اما القيء اذا كان ملء الفم ينتقض سواء كان طعاما

او ماء او مرة فان كان بلغما لا ينتقض عند ابي حنيفة رحمه الله ومحمد رحمه الله

سواء نزل من الراس او صعد من الجوف وان قاء دما ان كان سائلا

نزل من الراس ينتقض اتفاقا وان كان علقا لا ينتقض ~~الا ملاء~~ الفم فان كان

سائلا فعلى قول ابي حنيفة رحمه الله انتقض وان لم يكن ملء الفم وعند محمد رحمه الله
سوس

لا ينتقض ما لم يكن ملء الفم وان قاء طعاما قليلا متفرقا ان اتحد المجلس

يجمع والا فلا عند ابي حنيفة رحمه الله قال محمد رحمه الله ان اتحد السبب يجمع والا فلا
وابي يوسف رحمه الله

وتفسير اتحاد السبب انه اذا قاء ثانيا قبل سكون النفس عن الغثيان والهيجان

وان صعد الدم من الجوف ان كان علقا لا ينتقض اتفاقا الا ان يملأ الفم

اما الدم ونحوه ان خرج من البدن وسال نقض وعلى هذا مسائل

منها نفطة قشرت فسال منها ماء او دم او صديد ان سال عن

رأس الجرح نقض وان لم يسل فلا وتفسير السيلان ان ينحدر عن
اى بايلسه

رأس الجرح واما اذا علا رأس الجرح ولم ينحدر لا يكون سائلا وقال بعضهم

ان خرج وتجاوز الى موضع يلحقه حكم التطهير يعنى اذا خرج الدم

من الراس الى الانف او اذنه ان سال الى موضع يجب تطهيره عند الا

والافلا

غتسال نقض وان مسح الدم عن راس الجرح بقطنة ثم خرج فمسح

ثم وثم او القى التراب عليه ينظر ان كان بحال لو تركه لسال نقض

والا فلا ولو بزق وفى بزاقه دم ان كان البزاق غالبا فلا وضوء

عليه

عليه وان كان الدم غالبا فعليه الوضوء وان استويا يتوضاء

احتياطا ولو عض شيأ فرأى عليه اثر الدم فلا وضوء عليه
اضرسته

وقال بعضهم ينبغى ان يضع كمه او اصبعه فى ذلك الموضع ان

وجد الدم نقض والا فلا وعن محمد رحمه الله الشيخ اذا كان

فى عينيه رمد ويسيل الدموع منهما آمره بالوضوء لوقت كل

صلوة لانى اخاف ان يكون ما يسيل منه صديدا فيكون صاحب

عذر وفى الفتاوى الغرب فى العين بمنزلة الجرح الذى لا يرقأ واما
الغرب كوزده بر طمردر كه اندن ياش اقر اخترى

صاحب الجروح الذى لا يرقأ ومن به سلس البول والمستحاضة

يتوضؤن لوقت كل صلوة فيصلون بذلك الوضوء فى الوقت

ما شاؤا من الفرايض والنوافل فاذا خرج الوقت بطل وضوئهم
وكان عليهم استينا في الوضوء لصلوة اخرى فان توضا حين تطلع
الشمس تبقى طهارته حتى يذهب وقت الظهر خلافا لابي يوسف
وزفر رحمهما الله وينبغي ان يربط جرحه تقليلا للنجاسة وان
اصاب ثوبه من ذلك الدم اكثر من قدر الدرهم لزم غسله
اذا علم انه لو غسله ان لا يتنجس ثانيا ولو كان بحاله يتنجس
قبل الفراغ من الصلوة ثانيا جاز له ان لا يغسل وهو المختار في صاحب
العذر اذا منع الدم عن الخروج بعلاج يخرج من ان يكون
صاحب العذر ولهذا المفتي المفتصد لا يكون صاحب عذر بخلاف
الحايض

الحايض اذا احتشت لا تخرج من ان تكون حايضا رجل به
جدري يخرج منها ما هو سائل فتوضا ثم سال التي لم تكن سايلة
قبل حق
نقض وضوءه لان الجدري قروح وعلى هذا مسئلة المنخرين
اذا سال منهما بمنزلة جرح واحد وصاحب الحدث الدايم من لا يمضي
عليه وقت صلوة كاملة الا والحدث الذي ابتلي به يوجد منه
صاحب العذر والحدث اخر غير الذي ابتلي به والدم ونحوه
فيه واذا توضا للحدث والدم منقطع ثم سال فعليه الوضوء ذكره
في احكام الفقيه واذا انقطع الدم وقتا كاملا يخرج من ان يكون صاحب
عذر رجل انتثر فسقطت من انفه كتلة دم لم ينتقض وان قطرت
انتقض القراد اذا مص واملا دما ان كان كبيرا انتقض وان كان صغيرا لا

من الحدث الذي ابتلي به
منقطع ثم سال فعليه الوضوء
ذكره في احكام الفقه لان الوضوء
لم يقع لذلك العذر بل وقع لغيره
وانما لا ينتقض به في الوقت ما وقع له
حلبي

في صلوة الجنازة او في سجود التلاوة او سجود السهو لا ينقض

ذكره في الاصل وان نام في صلوته ثم قهقه فسدت صلوته

ولا ينتقض وضوءه ذكره في الاصل وقال في المحيط فسدت صلوته

ووضوءه وبه اخذ عامة المتأخرين وان قهقه الصبي في

وكذا الصلوة

صلوته لا ينتقض وضوءه واما التبسم فلا ينتقض الوضوء وحد

وقال بعضهم ح

القهقهة ما يظهر القاف والهاء ويكون مسموعا له ولجيرانه وقال

بعضهم اذا بدت نواجذه ومنعه عن القراءة وقال بعضهم لا ينتقض

حتى يسمع صوته احد وحد التبسم ما لا يكون مسموعا له ولا

لجيرانه وذكر في الخانية التبسم لا يبطل الوضوء والصلوة والضحك

يفسد الصلوة

يفسد الصلوة لا الوضوء وحد الضحك ما يكون مسموعا له لا لجيرانه

وكذا المباشرة الفاحشة ناقضة عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله

واما مس الذكر او اكل شيء مما مسته النار لا ينتقض عندنا

الوضوء

خلافا للشافعي رحمه الله وكذا مس المرأة لا ينتقض عندنا سواء كان

بشهوة او بغيرها ولو حلق الشعر او قلم الاظفار بعد ما توضأ

لا يجب اعادة الوضوء ولا امرار الماء عليه ومن تيقن في الوضوء

وشك في الحدث فلا وضوء عليه ومن شك في الوضوء وتيقن

في الحدث فعليه الوضوء ومن شك في خلال الوضوء فعليه

غسل ما شك وان شك بعد تمام الوضوء فلا يلتفت الى الشك ما لم يتيقن

فصل في الانجاس النجاسة على ضربين نجاسة غليظة ونجاسة
خفيفة اما النجاسة الغليظة فكالعذرة والبول والدم
والخمر ونجو الكلب ولحم الخنزير وجميع اجزائه وكذا لحوم ما لا
يؤكل لحمه اذا لم يكن مذبوحا بالتسمية اما اذا ذبح بالتسمية
فصلى مع لحمه او جلده قبل الدباغة يجوز الا الخنزير فانه اذا
ذبح بالتسمية لا يطهر ولو دبغ جلده ففي ظاهر الرواية عن
اصحابنا لا يطهر وعليه عامة المشايخ وروي عن ابي يوسف رحمه الله
انه يطهر ويجوز بيعه اما الارواث والاخثاء كلها نجس نجاسة
غليظة عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما خفيفة وفي غنية الفقهاء

بول الحمار

بول الحمار وخرء الدجاجة والبط نجس نجاسة غليظة اما
النجاسة الخفيفة كبول ما يؤكل لحمه وخرء ما لا يؤكل لحمه من الطيور
وفي رواية الهندواني وفي رواية عن ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله
كلاهما طاهران وقال محمد رحمه الله خرء ما لا يؤكل لحمه نجس نجاسة
غليظة واما بول الفارة ففي ظاهر المذهب نجس نجاسة غليظة واما
خرء ما يؤكل لحمه من الطيور سوى الدجاجة والبط والاوز طاهر
كالحمامة والعصفور ونحوهما ولو وقع في الماء لا يفسده وكذا بعرة
الفارة اذا وقعت في الدهن لا تفسده اذا كان قليلا لعموم البلوى
والبيضة اذا وقعت من الدجاجة في الماء او المرقة لا تفسد وكذا

السخلة

او الانفحة اذا اخرجت من شاة ميتة واما الماء المستعمل نجس نجاسة
غليظة عند ابي حنيفة رحمه الله وعند ابي يوسف رحمه الله نجاسة خفيفة وعند
محمد رحمه الله طاهر غير طهور وبه اخذ اكثر المشايخ والمستعمل كل ماء
ازيل به الحدث او استعمل في البدن على وجه القربة امرأة غسلت جو لاه
او القصاع بيدها من الوسخ او العجين لا يصير الماء مستعملا وكل اهاب
دبغ فقد طهر جازت الصلوة عليه الا جلد الآدمي والخنزير وذكر
في شرح الاسبيجابي كل حيوان اذا ذبح بالتسمية طهر جلده ولحمه
وشحمه وجميع اجزائه سوى الخنزير سواء كان ماكول اللحم او غير ماكول اللحم
جلد الآدمي اذا وقع في الماء مقدار ظفر يفسد الماء وفي الخانية لو ماكان شو

نا

نجسا لا يطهر لحمه وشحمه وجلده بالزكوة وعن محمد رحمه الله جلد الكلب والذئب
يطهر بالذبح وعصب الميتة وعظمها وقرنها وريشها وشعرها و
صوفها وظفرها طاهر اذا لم يكن عليها دسومة واما جلد الفيل فيطهر
بالدباغة وعظمه طاهر يجوز بيعه الا عند محمد رحمه الله وروي عن محمد رحمه الله
امرأة صلت وفي عنقها قلادة عليها سن اسد او ثعلب او كلب جازت صلوتها
وذكر الشيخ الامام الاسبانكي رحمه الله في شرحه السنجاب اذا اخرج من دار الحرب
وعلم انه مدبوغ بودك الميتة لا يجوز الصلوة به ما لم يغسل وان علم انه
مدبوغ بشيء طاهر جاز وان لم يغسل وان شك فالافضل ان يغسل والدباغة
على ضربين حقيقية وحكمية ان يدبغ بشيء طاهر كالعفص والشبة وغيرهما

فالحقيقية

ولو اصابها الماء بعد الدباغة الحقيقية فابتل لا يعود نجسا واما الحكمية ان يخرج
عن حكم الفساد اما بالتراب او بالتشميس او بالقاية في الريح فلو اصابه
بعد الدباغة الحكمية ماء فعن ابي حنيفة رحمه الله فيه روايتان في رواية يعود
نجسا وفي رواية لا يعود نجسا وكذا الثوب اذا اصابه مني ففرك وكذا الارض
وكذا الارض اذا جفت وكذا البير اذا تنجست فغار ماؤها ثم عاد في فتاوى قاضي خان
ان الاظهر في البير ان تعود نجسة كما كانت وذكر في المحيط الاظهر انه لا يعود نجسا

فصل واذا وقعت في البير نجاسة نزحت وكان نزح ما فيها من الماء طهارة
لها وان وقعت فيها فارة او عصفورة او نحوهما ينزح منها عشرون
دلوا الى ثلثين وان وقعت فيها حمامة او دجاجة او سنور ينزح منها

اربعون دلوا

الى ستين

اربعون دلوا او خمسون وان ماتت فيها كلب او شاة او آدمي ينزح جميع الماء
وكذا اذا استخرج الكلب او الخنزير حيا وان لم يصب فمهما وكل حيوان اذا اخرج حيا
وقد اصاب فمه ينظر ان كان سؤره طاهرا لا يتوضأ احتياطا وان توضأ جاز
وان كان سؤره نجسا ينزح كله ايضا وان كان سؤره مكروها ينزح عشر دلوا
او نحوها احتياطا وان كان سؤره مشكوكا ينزح كله ايضا كذا روي عن ابي يوسف
في الفتاوى وان انتفخ الحيوان او تفسخ ينزح جميع ما فيها صغر الحيوان او كبر
وان وجدوا فيها فارة ميتة ولا يدرون انها متى وقعت ولم ينتفخ اعادوا صلوة
يوم وليلة اذا كانوا توضؤوا منها وغسلوا كل شيء اصابه ماؤها وان انتفخت
كان
او تفسخت اعادوا ثلثة ايام ولياليها عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا ليس عليهم

إعادة شيء حتى يتحققوا انهما متى وقعتا وإذا وقعت بعرة او بعرتان في البئر
من بعرة الابل او الغنم فاخرجت قبل التفتت لم يتنجس وان اخرجت بعد التفتت
يتنجس البئر وهو استحسانا والقياس ان يتنجس البئر على كل حال لان هذه النجاسة
وقعت في ماء قليل فينجسه كما لو وقعت في الوعاء وان وقعت في اللبن وقت الحلب
فاخرجت حين وقعت لم يتنجس اللبن ايضا وروي عن ابي حنيفة رحمه الله البعرة
اذا كانت يابسة لم تفسد الماء ما لم يستكثره الناس لعموم البلوى وفي الرطبة والمنكسرة
اختلاف بين المشايخ بعضهم افتى بالتنجس وبعضهم سوى بين الرطبة واليابسة
المنكسرة والارواث والاخثاء بمنزلة المنكسرة واكثر المشايخ على انه يعتبر فيه الضرورة
والبلوى ان كان فيه ضرورة وبلوى لا يحكم بالنجاسة للضرورة والروث اذا كان

صلبا فهو بمنزلة البعرة وان وقع خرء الحمام او العصفور في البئر لم يفسد الماء لانه طاهر
وهذا مذهبنا وان وقع خرء الدجاجة افسده وخرء البط والاوز بمنزلة الدجاجة
وخرء الخفاش وبوله لا يفسده وكذا ذرق ما لا يؤكل لحمه من الطيور طاهر عندهما
خلافا لمحمد رحمه الله وقال بعضهم روي عن ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله ذرق سباع الطير مخففة
لا يفسد الثوب الا اذا فحش ويفسد الماء القليل ولا يفسد الماء الكثير ويفسد الاواني
وان قل ولا يفسد ماء البئر وان بالت شاة او بقرة يتنجس الا عند محمد رحمه الله وان
قطرت دم او خمر ينزح ماء البئر كله لكن في الذخيرة جنب نزح دلوا فصب على
رأسه ماء ثم استقى آخر فتقاطر من جسده في البئر لا يتنجس للضرورة وان
وقع جنبا ودخل لطلب الدلو قال ابو حنيفة رحمه الله الرجل جنب والماء نجس في رواية

يخرج من الجنابة اذا كان تمضمض واستنشق ثم يتنجس فعلى هذه الرواية يجوز
له ان يقرا القرآن لخروجه عن الجنابة وقال ابو يوسف رحمه الله الرجل جنب
والماء طاهر وقال محمد رحمه الله كلاهما طاهران هذا اذا لم يكن على بدنه او ثوبه
نجاسة حقيقية وان كانت على بدنه او ثوبه نجاسة يتنجس الماء بالاجماع ولو
وقع اكثر من فارة واحدة عن ابي يوسف رحمه الله انه قال الى اربع ينزح عشرون
دلوا او ثلثون وان كان خمسا ينزح اربعون او خمسون دلوا الى التسع
فاذا كانت عشرا ينزح ماء البئر كله وان كان البئر معينا لا يمكن نزحها
اخرجوا مقدار ما كان فيها من الماء ثم كيف يقدر قال بعضهم يحفر حفيرة
مثل عمق الماء وعرضه فينزح حتى يملا الحفيرة وقال بعضهم يحكم به

ذوا عدل

ذوا عدل فينزح بحكمهما وعن محمد رحمه الله ينزح منها مائتا دلو الى ثلثمائة
وان نزح لوقوع الفارة عشرون دلوا وثلثون نظهر الدلو والرشاء
وكذا موت ما ليس له نفس سائلة في الماء لا ينجس الماء ولا غيره كالبق والذباب
والذنابير والعقارب وكذا موت ما يعيش في الماء اذا مات في الماء او وقع
ميتة كالسمك والضفدع والسرطان وان ماتوا في غير الماء اما السمك
لا ينجس بلا خلاف واما الضفدع اذا مات في العصير فيه اختلاف المتاخرين
والاكثر منهم على انه ينجس وذكر الاسبيجابي رحمه الله في شرحه ما يعيش في الماء
مما لا يؤكل لحمه اذا مات في الماء وتفسخ وتفتت لم ينجس فانه
يكره شرب ذلك الماء اما الحية البرية اذا ماتت في الماء تفسد الماء وكذا المائية

اذا كانت كبيرة لها دم سايلة وكذا الوزغة اذا ماتت كبيرة لها دم سائلة

فصل في الاسآر سؤر الادمي طاهر سواء كان مسلما او كافرا

او جنبا او حايضا او صاحب نفاس او طاهرا وسؤر ما يؤكل لحمه طاهر

كالابل والبقر والغنم واما سؤر الفرس عن ابي حنيفة رحمه الله اربع روايات

في رواية نجس وفي رواية مشكوك وفي رواية مكروه وفي رواية طاهر

وعندهما طاهر بلا شك وبه اخذ بعض المشايخ وسؤر الكلب والخنزير

وسباع البهائم نجس وسؤر سباع الطير وما يسكن في البيوت مثل الحية

والعقرب والفارة والوزغة والهرة والدجاجة المخلاة مكروه وسؤر

البغل والحمار مشكوك وعرق كل شيء معتبر بسؤره الا ان عرق الحمار

عند ابو حنيفة

عند ابي حنيفة رحمه الله في الرواية المشهورة طاهر كذا ذكره القدوري ويقول شمس الائمة

نجس الا انه يجعل عفوا في الثوب والبدن لمكان الضرورة ولبن الاتان

نجس في ظاهر الرواية وعن محمد رحمه الله انه طاهر فلا يؤكل وهو الصحيح وان اصاب

الثوب من السؤر المكروه لا يمنع وان فحش واذا اصاب من السؤر المشكوك

لا يمنع ايضا وان فحش وروي عن ابي يوسف رحمه الله انه قال يمنع اذا فحش والصحيح

ان الشك في طهوريته لا في طهارته وان اصاب من سؤر النجس يمنع اذا زاد

على قدر الدرهم الاصل فيه ان النجاسة الغليظة اذا كانت قدر الدرهم او دونه

فهو عفو لا يمنع عندنا وعند زفر والشافعي رحمه الله يمنع جواز الصلوة واقلت

وينبغي ان يغسل وان كانت اقل من قدر الدرهم حتى ان الثوب اذا اصابته من النجاسة الغليظة

اقل من قدر الدرهم ولم يغسلها حتى اصابته مقدار ما لو جمعت تلك النجاسة

تصير اكثر من قدر الدرهم منعت جواز الصلوة بالاجماع وروي عن ابي حنيفة رحمه الله

انه غسل ثوبه من قطرة دم اصابته فالدرهم درهم الشهليل وهو مثل عرض

الكف قال ابو جعفر رحمه الله يقدر بالوزن في النجاسة المستجسدة كالعذرة وبالبسط

والعرض في النجاسة الرقيقة كالبول والخمر وان اصاب دهن نجس اقل من قدر

الدرهم ثم انبسط قال بعضهم يعتبر وقت الاصابة فلا يمنع وقال بعضهم

يمنع وبه اخذ المشايخ المتأخرون وان اصاب الجلد نجاسة فتشرب

او ادخلا في الدهن النجس او المراة اذا اختضبت بالحناء النجس او الثوب اذا

صبغ بالصبغ النجس ثم غسل ثلاث مرات طهر الجلد والثوب واليد وان بقي

اثر الدهن

اثر الدهن والصبغ وما تشرب الجلد فهو عفو وذكر في المحيط يطهر الثوب

بشرط ان يغسل حتى يصفو الماء ويسيل منه الابيض وان غسل بغير

حوض الابري ان ما روي عن ابي يوسف في الدهن النجس اذا جعل

في اناء فصب عليه الماء فيعلو الدهن ويرفع بشيء هكذا فعل ثلث مرات

يحكم بطهارة الدهن وذكر في الذخيرة رجل ادهن رجليه ثم توضأ

وغسل رجليه ولم يقبل الرجل الماء جاز وضوءه ثوب اصابته نجاسة

اقل من قدر الدرهم فنفذت الى بطانته فصارت اكثر من قدر الدرهم يمنع

جواز الصلوة واذا لف ثوب المبلول النجس في الثوب الطاهر اليابس

فظهرت نداوته ولكن لا يصير طبا بحيث لو عصر لا يسيل ولا يتقاطر

الاحتياط انه لا يصير نجسا وكذا الثوب الطاهر اليابس اذا بسط على
ارض نجسة رطبة وان نام على فراش نجس فعرق وابتل الفراش
من عرقه ان لم يصب بلل الفراش جسده لا يتنجس وكذا اذا غسل
رجليه ومشى على لبد نجس وان مشى على ارض نجسة فابتلت الارض
من بلل رجله واسود وجه الارض ولكن لم يظهر اثر البلل في رجله
جازت صلوته وان صار طينا رطبا فاصاب رجله لا يجوز وفي الذخيرة
رجل رمدت عينه فرمصت فاجتمع رمصها في جانب العين يجب ان
يتكلف في ايصال الماء ان لم يضره كما في ايصال الماء الى الباقي اذا اصب
دهنا في اذنه فمكث في دماغه يوما ثم خرج من اذنه فلا وضوء عليه

وكذا اذا خرج من انفه

وان خرج

وان خرج من الفم فعليه الوضوء وان دخل ماء في اذنه عند الاغتسال
ثم خرج من انفه فلا وضوء عليه وان خرج من الفم فعليه الوضوء
القرحة اذا برات وارتفع قشرها واطراف القرحة موصولة بالجلد الا
الطرف الذي كان يخرج منه القيح فتوضأ جاز وضوءه وان لم يصل الماء
الى ما تحته ولو توضأ ثم حلق راسه او لحيته او قلم اظافره لم
يجب امرار الماء على تلك الاعضاء الماء الذي يسيل من فم النائم فهو طاهر
وذكر في المحيط ان جف وبقي له اثر او لون فهو نجس وفي الملتقط قال
هو طاهر الا اذا علم انبعاثه من الجوف واما النجاسة الخفيفة كبول ما يؤكل
لحمه فانها مقدرة بالكثير الفاحش وروي عن ابي حنيفة رحمه الله شبر في شبر

حال الوضوء

وروى محمد يعتبر بالربع ثم اختلف المشايخ في كيفية اعتبار الربع
قال بعضهم يعتبر ربع جميع الثوب وقال بعضهم ان كان ذيلا فربع
الذيل او دوبه ربع ثلث الثوب اما الشرط الثاني فهو الطهارة من الانجاس
يجب على المصلي ان يزيل النجاسة عن بدنه وثوبه والمكان الذي يصلي
عليه فكما يجوز ازالتها بالماء المطلق يجوز بالماء المقيد وبكل مايع طاهر
يمكن ازالتها به كالخل والعصير فكذا يجوز ازالتها بالنار او بالتراب
في مواضع منها اذا تلطخ السكين بالدم او راس الشاة ثم ادخل
النار فاحرق الدم طهر الراس والسكين وكذا اذا اصاب السكين
دم فمسح بالتراب يطهر وعن محمد رحمه الله اذا اصاب يد المسافر
نجاسة

بطهره
نجاسة قال يمسحها بالتراب وكذا اذا اصاب الخف نجاسة لها
جرم عن ابي يوسف رحمه الله قال اذا مسحه بالتراب او الرمل على سبيل المبالغة
يطهر وعليه فتاوى مشايخنا ذكره في المحيط وان لم يكن لها جرم كالبول
والخمر فلا بد من الغسل رطبا كان او يابسا وكان القاضي الامام ابو علي
النسفي رحمه الله يحكي عن الشيخ الامام ابي بكر محمد بن الفضل رحمه الله
قال اذا مشى بالخف الذي اصابته النجاسة غير ذات الجرم على التراب او الرمل
ولزق بعض التراب وجف ومسحه بالارض يطهر عند ابي حنيفة رحمه الله وكذا
روى الفقيه ابو جعفر عنه وعن ابي يوسف رحمهما الله مثل ذلك الا انه لا يشترط
في الخف الجفاف وكذا يجوز ازالتها بالحك والحت والفرك اما الحك والحت

رحمهما الله

اذا اصابته نجاسة لها جرم فيبست يطهر بالدلك والحت عند ابي حنيفة وابي يوسف

وذكر في المحيطات ان محمدا رجع الى قولهما بالرأي لما رأى عموم البلوى واذا انتضح البول

مثل رؤوس الابر فذلك ليس بشيء واما الفرك في المني ويطهر الثوب بالفرك اذا يبس

والعضو بالحت والفرك اذا يبس وان كان الثوب ذا طاقين وهو الصحيح وكذا

بالكحل اذا اصاب الخرير فلحسه بريقه ثلاث مرات يطهر كما يطهر فمه بريقه

واذا اصابت الثوب نجاسة ان لم تكن مرئية يغسلها حتى يغلب على ظنه انه قد

طهر وقيل اذا غسل مرة وعصر بالمبالغة يطهر وقيل لا يطهر ما لم يغسل ثلاث مرات

ويعصر في كل مرة والفتوى على الاول وعلى هذا مسائل منها ما روي عن ابي يوسف رحمه الله

ان الجنب اذا تزر في الحمام وصب الماء على جسده من حيث الظهر والبطن حتى خرج عن الجنابة

ثم صب الماء

ثم صب الماء على الازار يحكم بطهارة الازار وان لم يعصره وقال ابو يوسف

في موضع آخر ان امرار الماء يكفيه فوق الازار فهو احسن واحوط وفي المنتقى

شرط العصر على قول ابي يوسف رحمه الله ولو اصاب البول ثوبه فغمسه

في نهر جار وعصر يطهر وهذا قول ابي يوسف رحمه الله وذكر في الاصل وقال

يغسله ثلاث ويعصر في كل مرة وعن محمد يغسلها ثلاث مرات ويعصره في المرة

الثالثة يطهر ثم في كل موضع شرط العصر ينبغي ان يبالغ في العصر حتى يصير الثوب

بعد ذلك بحال لو عصر لا يسيل منه الماء ويعتبر في حق كل شخص قوته وطاقته وفي فتاوى

ابي الليث رحمه الله خف بطانة ساقه من الكرباس فدخل في جوفه ماء نجس فغسل الخف

ودلكه باليد ثم ملأ الماء واهراقه الا انه لم يتهيأ له عصر الكرباس فقد طهر الخف

وروي عن ابي القاسم الصفار انه قال في رجل يستنجي ويجري ماء الاستنجاء

تحت رجليه ولبس خفيه خرق فله ان يصلي مع ذلك الخف لان الماء الاخر

يطهر الخف كما يطهر موضع الاستنجاء وفي الملتقط ان كان خفه متخرقا

فاصاب رجله الماء ولفافته رجوت سعة الامر فيه الا يرى ان البساط

النجس اذا جعل في نهر جار وترك فيه يوما وليلة حتى جرى الماء عليه يطهر

ولو كان علي يده نجاسة رطبة فاخذ عروة القمقمة كلما صب الماء فاذا غسل

يده ثلثا طهر اليد والعروة الحصير من القصب اذا اصابته نجاسة فجفت

يدلك ثم يغسل ثلاثا واذا كانت رطبة يغسل ثلثا ولا يحتاج الي شيء آخر وان

كان الحصير من بردي او مما يشبه ذلك يغسل ثلثا ويجفف في كل مرة فيطهر

عند ابي يوسف رحمه الله خلافا لمحمد رحمه الله وفي النوازل اذا اصابت الخزف

او الآجر نجاسة ان كان قديما يطهر بالغسل ثلثا جف او لم يجف

واذا كان حديثا يغسل ثلث مرات ويجفف في كل مرة وذكر في المحيط يغسله مقدار

ما يقع اكثر رايه انه قد طهر واشترط مع ذلك ان لا يوجد منه طعم النجاسة

ولا لونها ولا ريحها وان وجد احد هذه الاشياء لا يحكم بطهارته وعليه اكثر

المشايخ ولو موه الحديد بالماء النجس ثم موه بالماء الطاهر ثلث مرات فيطهر

السكين اذا موه بماء نجس لا يجوز الصلوة معه يعني اذا كان فوق الدرهم

ويجوز قطع البطيخ لانه تشرب الماء ولا يمكن ازالة ذلك الماء عنه بوجه

ولا يجوز الصلوة معه ولا تسري تلك النجاسة الي البطيخ ويجوز القطع به وفي المحيط عن شمس الائمة السرخسي

ولو كانت النجاسة تحت قدميه وتحت كل قدم اقل من قدر الدرهم ولكن
لو جمع يبلغ اكثر من قدر الدرهم ولا يجوز الصلوة بها ولو كانت في موضع سجوده
اقل من قدر الدرهم وتحت قدميه اقل من قدر الدرهم كذلك ايضا وفي الفتاوى
الارض اذا جفت ولم يتبين اثر النجاسة تطهر سواء وقع عليها الشمس او لم تقع
وكذا الحصا في الارض اذا تنجست فجفت وذهب اثرها تطهر ايضا اذا كان
متداخلا في الارض وكذا النيل والحشيش وما نبت في الارض ما دام قايما على
الارض يطهر بالجفاف مطلقا ذكره الزندوسي رحمه الله وعن محمد بن الفضل رحمه الله
الحمار اذا بال في المنبلة ووقع الطل عليها ثلثة مرات ووقعت الشمس فقد طهر
وكذا الحجر والآجر اذا كان مفروشا يطهر بالجفاف وان كان موضوعا ينقل

ويحول

ويحول لابد من الغسل وكذا اللبنة اذا كانت مفروشة يطهر جازت الصلوة
عليها بعد الجفاف وذكر في موضع آخر اذا كان الحجر يشرب النجاسة يطهر بالجفاف
وان كان لا يشرب لا يطهر الا بالغسل الماء والتراب اذا كان احدهما نجسا فالطين
نجس الطين النجس اذا جعل منه الكوز او القدر فطبخ يكون طاهرا ولو احرقت
العذرة او الروث فصار رمادا او مات الحمار في المملحة فصار ملحا او وقع
الروث في البير فصار حماة زالت النجاسة وطهرت عند محمد رحمه الله خلافا لابي يوسف رحمه الله
حتى لو اكل الملح او صلى على ذلك الرماد جاز ولو وقع ذلك في الماء الصحيح انه
يتنجس وكذا الآجر يطهر بالغسل والجفاف ظاهرة حتى لو وقعت قطعة
منه في الماء يتنجس كذا ذكره في المحيط حمار بال في الماء فيصيب من ذلك الرش ثوب انسان

لا يمنع حتى يستيقن انه بول وبه اخذ الفقيه ابو جعفر الهندواني رحمه الله

وفي فتاوى قاضيخان اذا بال في الماء الراكد فاصاب الرش اكثر من قدر الدرهم

يمنع وعن محمد بن الفضل رحمه الله اذا كان في رجل الفرس نجاسة كالسرقين

فمشى على الماء فاصاب ثوب الراكب صار الثوب نجسا سواء كان الماء راكدا

او جاريا وان لم يكن في رجله نجاسة فلا يضره وسئل ابو نصر عن بغل

الدابة فيصيبه من ذلك الماء او عرقها قال لا يضره وقيل له وان كانت تمرغت

في بولها او روثها قال اذا جفت وتناثرت وذهب عينها لا يضره ايضا

وفي الذخيرة اذا التقى الحجر اللاصق بالعذرة في الماء الجاري فارتفعت قطرات

فاصاب ثوب انسان اكثر من قدر الدرهم قال ابو بكر رحمه الله لا يجب غسله

الا ان

الا ان يظهر فيه لون النجاسة وقال نصير يجب عليه غسله وذكر في المغني

وليس بول الخفافيش وخرؤه بشيء وكذا دم البق والبراغيث ليس بشيء

وان كثر ولو صلى ومعه شعر انسان اكثر من قدر الدرهم جازت الصلوة

وبه اخذ الفقيه ابو جعفر وابو القاسم الصفار رحمهما الله وعن ابي حنيفة رحمه الله

لا يجوز وبه اخذ نصير رحمه الله وجرة البعير كسرقينه ومرارة كل حيوان

كبوله اذا وقع جلد انسان في الماء القليل ان كان مقدار ظفر افسده وفي

اسنان الادمي اختلاف المشايخ وفي البقالي قطعة جلد الكلب التزق بجراحة

في الرأس يعيد ما صلى به وان صلى ومعه سنور او حية يجوز بخلاف جرو الكلب

واذا احست المرأة كف رجل يكره ان تدعها تفعل ذلك لان ريقها مكروه

وكذا يكره ان ياكل ما بقي منها وذكر في موضع آخر ان لحست عضو انسان
وصلى به قبل ان يغسل جازت والاولى ان يغسله وفي الذخيرة اذا كانت النجاسة
في موضع الاستنجاء اكثر من قدر الدرهم فاستنجى بثلاثة احجار وانقاه ولم يغسله
بالماء قال الفقيه ابو الليث في فتاواه يجزيه وبه ناخذ الرجل اذا استنجى بالماء
وخرج منه ريح قبل ان ينشف هل يتنجس من البتيبه الموضع الذي يمر به الريح
الاصح انه لا يتنجس وذكر في موضع آخر عليه ان يعيد الاستنجاء لانه لما
خرج منه ريح يخرج الماء الذي دخل وقت الاستنجاء وكذا اذا لبس سراويلا
مبتلا فخرج منه ريح لا يتنجس منه السراويل واذا ارتفع بخار الكنيف او المربط
واستجمد في الكوة او في الباب ثم ذاب فاصاب ثوبه يتنجس كلب مشى على الطين
فوضع

فوضع رجل قدميه على ذلك يتنجس وكذا اذا مشى على ثلج رطب
وان كان الثلج جامدا فهو طاهر الكلب اذا اخذ عضو انسان او ثوبه لا
يتنجس ما لم ير اثر البلل سواء كان الكلب راضيا او غضبان الكلب اذا
اكل بعض عنقود العنب يغسل ما اصاب فمه ثلاثا ويؤكل وكذا يغسل بعد
ما يبس العنقود ولو عصر العنب فادمي رجله وسال الدم في العصير
والعصير يسيل ولا يظهر اثر الدم قال لا يتنجس وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله
كما مر في الماء الجاري ذكره في المحيط وان توضا بالماء المشكوك او المكروه ثم وجد
ماء خالصا ليس عليه غسل ما اصابه واما ما ازرق من الدم السائل باللحم
فهو نجس وما بقي في اللحم فليس بنجس وذكر في المحيط ورايت في بعض الكتب

الطحال والقلب اذا شق وخرج منه دم ليس بسائل فليس بشيء وفي الملتقط
لو صلى وهو حامل رجل شهيد وعليه دماؤه يجوز صلوته وذكر في موضع
آخر امرأة صلت وهي حاملة صبيا وثوب الصبي نجس جازت صلاتها
اذا اصلح مصارين شاة ميتة فصلى بها جازت صلوته اذا كانت يابسة
اذا صلى ومعه فارة المسك يعني النافجة جازت صلوته امرأة صلت
ومعها صبي ميت وان كان لا يستهل فصلاتها فاسدة غسل او لم يغسل
وكذلك اذا استهل ولم يغسل وان استهل وغسل فصلاتها تامة ذكره
في العيون وذكر في نوادر الوفاء قال يعقوب رحمه الله لو صلى ومعه
جلد خنزير مدبوغ جاز وقد اساء وقال ابو حنيفة ومحمد رحمهما الله لا يجوز

ولا

ولا يطهر بالدباغة رجل صلى في ثوب محشو فلما اخرج حشوه وجد فيه
فارة ميتة يابسة ان كان للثوب ثقب او خرق يعيد صلوة ثلثة ايام
بلياليها والا يعيد جميع ما صلى بذلك الثوب واذا صلى ومعه قارورة
فيها بول لا يجوز اذا صلى ومعه بيضة قد صار محها دما يجوز ومن لم يجد
ما يزيل به النجاسة صلى معها ولم يعد يعني اذا كان على جسده نجاسة
وهو مسافر وليس معه ماء او كان معه ماء وهو يخاف العطش وان كانت
النجاسة بالثوب ان كان اقل من ربع الثوب طاهرا فهو بالخيار ان شاء
صلى به وان شاء صلى عريانا وان كان ربعه طاهرا او ثلثة ارباعه
نجسا لم يجز الصلوة عريانا بل يصلي به بلا خلاف وعن محمد رحمه الله

لان الربع يقوم مقام الكل

يصلي به في الوجهين وان صلى عريانا يصلي قاعدا يومي بالركوع والسجود ايماء
فكيف يقعد قال بعضهم يقعد كما يقعد في الصلوة وقال في الذخيرة يقعد ويمد رجليه
الى القبلة ويضع يديه على العورة الغليظة سواء صلى نهارا او في ليلة
مظلمة او في البيت او في الصحراء هو الصحيح فان صلى قائما اجزاه
والاول افضل ولو قام على شيء نجس وصلى لا يجوز ولو صلى على مبطن
وفي باطنه قذر ان كان مخيطا لا يجوز وان لم يكن مخيطا جاز
ولو سجد على شيء نجس تفسد صلوته وقال ابو يوسف رحمه الله ان اعاد سجوده
حين علم على شيء طاهر لا تفسد وان كان موضع قدميه وركبتيه
طاهرا او موضع جبهته وانفه نجسا عن ابي حنيفة رحمه الله ان سجد على انفه

وتجوز

ويجوز صلوته خلافا لهما وان كان موضع انفه نجسا وسائر مواضع
اعضائه طاهرا جاز بالاتفاق وذكر شمس الائمة السرخسي رحمه الله اذا كانت النجاسة
في موضع الكفين او الركبتين جازت صلوته وقال في العيون هذه الرواية
شاذة واصحها ان يقال اذا كان في موضع ركبتيه لا يجوز واذا كان
موضع احدى القدمين نجسا لا يجوز ان كان وضعها وان كان تحت
كل قدميه اقل من قدر الدرهم فلو جمعت يصير اكثر من قدر الدرهم يمنع
كما يمنع في الثوب ذي طاقين وان افتتح في مكان طاهر ثم نقل قدميه
على شيء نجس وقام ان لم يمكث مقدار ما يؤدي ركنا جازت والا فلا
وكذا اذا رفع نعليه وعليهما قذر مانع ان ادى معهما ركنا فسدت صلوته

ركان المصلي بحيث

والا فلا وفي فتاوى اهل سمرقند اذا لم يجد يقع ثيابه على شيء نجس جازت
صلوته اذا كانت يابسة وفي اختلاف زفر ويعقوب اذا كانت النجاسة
على باطن اللبنة او الآجر وهو على ظاهرهما قائم يصلي لم تفسد الصلوة
ومثله اذا حلت النجاسة بخشبة فقلبها ان كان غلظ الخشبة بحيث
يقبل القطع يجوز الصلوة [illegible] والا فلا واذا اصابت الارض نجاسة ففرشها
بطين او جص وصلى عليها جاز وليس هذا كالثوب ولو فرشها بالتراب
ولم يطين ان كان التراب قليلا بحيث لو استشمه يجد رائحة النجاسة لا يجوز
والا فيجوز وان كان على اللبد نجاسة فقلب وصلى على الوجه الثاني يجوز وقال
ابو يوسف رحمه الله لا يجوز وبه اخذ بعض المشايخ وهذا كله مذهب

محمد رحمه الله مذكور في المحيط ولو بسط المصلي على شيء نجس رطب
او جلس على ارض نجسة رطبة او لف الثوب اليابس في ثوب نجس رطب
فاثرت الرطوبة في ثوبه او مصلاه ينظر ان كان بحال لو عصر الثوب او المصلى
يتقاطر منه شيء نجس والا فلا وقال شمس الائمة الحلواني رحمه الله لو كان بحال
لو وضع يده يبتل يصير نجسا والا فلا فهذا اقرب من الاول
اما الشرط الثالث فهو ستر العورة والعورة من الرجل ما تحت
السرة الى الركبة والركبة عورة ايضا لكن العورة من غيره لا من نفسه
وهو المختار وروى ابن شجاع عن ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله نصا صريحا قميصه
ان كان محلول الجيب فنظر الى عورته لا تفسد صلوته وبعض المشايخ

جعل ستر العورة من نفسه شرطا حتى قالوا ان كثيف اللحية جاز صلوته

وان كان خفيف اللحية لا يجوز حتى لو نظر ورأى عورته فصلوته

فاسدة وبه يفتى بعض المشايخ ولو صلى عريانا في بيت مظلم او في ليلة

مظلمة وله ثوب طاهر وهو قادر على اللبس لا يجوز صلوته بالاجماع

وبدن المرأة الحرة كلها عورة الا وجهها وكفيها وفي القدمين اختلاف

المشايخ وذكر في المحيط الاصح انهما ليستا بعورة وفي الخانية الصحيح ان

انكشاف ربع القدم يمنع جواز الصلوة وذراعيها كبطنها في ظاهر الرواية

وروي عن ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله ان ذراعيها ليستا بعورة والاول هو

الصحيح اما الشعر المسترسل فقال الفقيه ابو الليث ان انكشف ربع

المستر

المستر فسدت كذا في اكثر الفتاوى وقال في الخانية المعتبر في افساد

الصلوة انكشاف ما فوق الاذنين وكذلك الاذنان حتى لو انكشف

ربع واحد منهما يمنع جواز الصلوة قال هو الصحيح اما الخصيتان

مع الذكر فقيل مجموعهما عضو واحد وقال بعضهم يعتبر كل واحد منهما

عضوا على حدة وهو الصحيح وكذلك اختلفوا في الركبة مع الفخذ

وقال بعضهم الركبة مع الفخذ عضو واحد وهو الصحيح ولو صلى

وركبتاه مكشوفتان والفخذ مغطى جازت صلوته اما ان صلت

وربع ساقها مكشوفة تعيد ما صلت وان كان اقل من ذلك لا تعيد

وقال ابو يوسف انكشاف ما دون النصف لا يمنع وعنه في النصف روايتان

ولحكم في الشعر والبطن والظهر والفخذ كالحكم في الساق اما القبل والدبر
فعلى هذا الخلاف اذا انكشف من احدهما ربعه يمنع عندهما خلافا
لابي يوسف مذكور في الزيادات واما ثدي المرأة ان كانت مراهقة فهي
تبع للصدر وان كانت كبيرة فالثدي اصل بنفسه وفي شرح شمول الائمة
ان كان الثوب رقيقا يصف ما تحته لا يحصل به ستر العورة ومن صلى
في قميص ليس عليه غيره فلو نظر انسان من تحته فرأى عورته فهذا
ليس بشيء وذكر في الزيادات لو ان امرأة صلت وهي تقدر على الثوب الجديد
فلبست ثوبا خرقا فانكشف من شعرها شيء ومن فخذها شيء ومن ساقها شيء
لو جمع ذلك يبلغ ربع الساق فلا يجوز صلوتها اما العورة من الامة

وهي عورة

وهي عورة من الرجل وبطنها وظهرها ايضا عورة والمدبرة وام الولد
والمكاتبة بمنزلة امة وان انكشف عضو انسان فستر من غير لبث لا يضره
وان ادى معه ركنا تفسد وان لم يؤد ركنا لكن مكث مقدار ما يؤدي فيه
ركنا بسنة فلم يستر فسدت صلوة عند ابي يوسف خلافا لمحمد رحمه الله
وكذا اذا وقع للمزاحمة في صف النساء ولو وقع امام الامام او رفع
نجاسة ثم القى فعلى هذا الخلاف ولم يجد ما يستر عورته صلى قاعدا
بايماء كما ذكرنا والشرط الرابع وهو استقبال القبلة فمن كان بحضرة
الكعبة يجب عليه اصابة عينها ومن كان غائبا عنها ففرضه جهة
القبلة وثمرة هذا يظهر في النية وقال الشيخ الامام ابو بكر بن محمد بن حامد رحمه الله

لا يشترط نية الكعبة مع استقبال القبلة وقال الشيخ الامام ابو بكر بن محمد بن الفضل
رحمه الله يشترط ذلك وبعض المشايخ رحمهم الله يقولون ان كان يصلي في المحراب
فكما قال الحامدي وان كان في الصحراء فكما قال الفضلي وقبلة اهل المشرق
وجهة المغرب عندنا وذكر في امالي الفتاوي ان حد القبلة في بلادنا يعني سمرقند
ما بين المغربين مغرب الشتاء ومغرب الصيف فان صلى الى جهة
خرجت من المغربين فسدت صلوته وان كان مريضا لا يقدر على التوجه
الى القبلة وليس معه احد او كان صحيحا يخاف من عدو او سبع
يصلي الى اي جهة قدر وكذا اذا صلى الفريضة بالعذر على الدابة
او النافلة بغير عذر فله ان يصلي الى اي جهة توجهت وان اشتبهت

عليه القبلة

عليه القبلة وليس بحضرته من يساله عنها اجتهد وتحرى
وصلى فان علم انه اخطاء بعد ما صلى فلا اعادة عليه وان
علم ذلك وهو في الصلوة استدار الى القبلة وبنى عليها سواء
اشتبهت في المفازة او في الصحراء او في ليلة مظلمة او في نهار وان تحرى
وصلى الى غير جهة التحري يعيدها وان اصاب القبلة وقال ابو يوسف رحمه الله
لا يعيدها رجل صلى الى غير القبلة متعمدا فوافق ذلك الكعبة قال
ابو حنيفة رحمه الله هو كافر بالله تعالى وكذا الصلوة بغير طهارة وكذا الصلوة
في الثوب النجس والمختار انه يكفر في الصلوة بغير طهارة واما في الصلوة
في الثوب النجس والى غير القبلة لا يكفر كذا ذكره في الفتاوي ولو اشتبهت

ولم يتحر فشرع وصلى لا يجوز وان علم انه اصاب استقبل الصلوة
ولو اشتبهت وكان بحضرته من يسأله عنها فلم يسأل فتحرى وصلى
وان اصاب القبلة جاز والا فلا كذا الاعمى ولو سأل فلم يخبره حتى تحرى
وصلى ثم اخبر لا يعيد ما صلى ولو شك فتحرى وصلى ركعة الى جهة
ثم شك فتحرى حتى انه لو صلى اربع ركعات الى اربع جهات جاز
كذا في الخاقانية وذكر في امالي الفتاوى ان علم ان قبلته الكعبة فلم ينوها
جاز وفي الخاقانية ان نوى ان قبلته محراب مسجده لا يجوز
لانه علامة وليس بقبلة وان حول وجهه عن القبلة وعليه ان
يستقبل القبلة من ساعته فلا تفسد ولكن يكره وان حول صدره
عن القبلة

عن القبلة بغير عذر فسدت صلوته ولو ظن انه احدث فتحول عن القبلة
ان علم انه لم يحدث قبل ان يخرج من المسجد لم تفسد صلاته وان علم انه لم يحدث
بعد الخروج فسدت **والشرط الخامس** وهو الوقت اول وقت
الفجر اذا طلع الفجر الثاني وهو البياض المستطير وهو المعترض في الافق
فبطلوع الفجر الكاذب وهو البياض المستطيل لا يخرج وقت العشاء
ولا يدخل وقت الفجر وفي المحيط ان الفجر الكاذب وهو ان يرتفع البياض
في ناحية واحدة ثم يتلاشى وآخر وقتها ما لم تطلع الشمس
قال ابو بكر محمد بن الفضل ما دام الانسان يقدر على النظر الى قرص الشمس
فهي في الطلوع لا يباح فيه الصلوة فاذا عجز عن النظر يباح فيه الصلوة

وفي كتاب محمد رحمه الله اذا طلعت الشمس قدر رمح او رمحين كذا ذكر
في خلاصة الفتاوي واول وقت الظهر اذا زالت الشمس وآخر وقتها
عند ابي حنيفة رحمه الله اذا صار ظل كل شيء مثليه سوى فيء الزوال وقالا
اذا صار ظل كل شيء مثله واول وقت العصر اذا خرج وقت الظهر
على القولين وآخر وقتها ما لم تغرب الشمس واول وقت المغرب اذا غربت الشمس
وآخر وقتها ما لم تغب الشفق وهو البياض الذي في الافق بعد الحمرة عنده
وقالا هو الحمرة وعليه الفتوى واول وقت العشاء اذا غاب الشفق وآخر
وقتها ما لم تطلع الفجر واول وقت الوتر هو وقت العشاء الا انه ما
مور بتقديم العشاء عليه حتى ان الرجل لو صلى العشاء بثوب ثم صلى

الوتر

الوتر بثوب آخر فتبين ان الثوب الذي صلى به العشاء كان نجسا يعيد
العشاء دون الوتر عند ابي حنيفة رحمه الله خلافا لهما والمستحب في الفجر
الاسفار عندنا في الازمنة كلها الا يوم النحر والابراد بالظهر في الصيف
وتقديمها في الشتاء وتأخير العصر ما لم تتغير الشمس وتعجيل المغرب
وتأخير العشاء الى ما قبل ثلث الليل مستحب وبعده الى نصف الليل مباح
وبعده الى الطلوع مكروه اذا كان بغير عذر واما في الوتر اذا كان
لا يثق بالانتباه اوتر قبل النوم واذا كان يثق فتأخيره الى آخر الليل
افضل واذا كان يوم الغيم فالمستحب في الفجر والظهر والمغرب تأخيرها
يعني عدم التعجيل وفي العصر والعشاء تعجيلها اما الاوقات التي تكره

فيها الصلوة فخمسة ثلثة منها يكره فيها الفرض والتطوع و
ذلك عند طلوع الشمس وعند غروبها الا عصر يومه ووقت
الزوال وروي عن ابي يوسف رحمه الله انه يجوز التطوع وقت الزوال
يوم الجمعة ولا يصلي فيها صلوة الجنازة ولا يسجد للتلاوة ولا
للسهو ولو قضى فيها فرضا يعيدها وكذا فان تلا فيها آية السجدة فالافضل
ان لا يسجدها فان سجد لا يعيدها واما الوقتان اللذان يكره
فيها التطوع ولا يكره فيها الفرض يعني الفوايت وصلوة الجنازة و
سجدة التلاوة فهما ما بعد طلوع الفجر الى ان ترتفع الشمس
الا سنة الفجر وما بعد صلوة العصر الى غروب الشمس وما بعد
غروب الشمس

غروب الشمس ايضا مكروه لتاخير المغرب وكذا يكره التطوع اذا
خرج الامام للخطبة يوم الجمعة وعند الاقامة وان شرع ثم
خرج الامام يقطعها وكذا قبل صلوة العيدين وعند خطبتها وعند
خطبة الكسوف والاستسقاء ولو شرع بالتطوع في الاوقات الثلاثة
فالافضل ان يقطعها ثم يقضيها ولو لم يقطع فقد اساء فلا شيء عليه
ولو شرع في النافلة في الوقتين ثم افسدها لزمه القضاء ولو افتتح
النافلة في وقت مستحب ثم افسدها لا يقضيها بعد العصر قبل المغرب
ولو افسد سنة الفجر لا يقضيها بعد ما صلى الفجر وقيل يقضيها
ولو شرع في اربع ركعات قبل طلوع الفجر فلما صلى ركعتين طلع الفجر

ثم قام فصلى ركعتين ينوب عن ركعتي الفجر عندهما وهو احدى
الروايتين عن ابي حنيفة رحمه الله وذكر في الذخيرة ولو صلى ركعتين
على ظن انه لم يطلع الفجر وقد تبين انه طلع فعند المتاخرين
يجزيه عن ركعتي الفجر ولو شك لا يجزيه عن ركعتي الفجر بالاتفاق
واذا طلعت الشمس في خلال الفجر تفسد صلوة الفجر ولو غربت
الشمس في خلال العصر لا تفسد والشرط السادس النية
المصلي ان كان متنفلا يكفيه مطلق نية الصلوة وفي التراويح
اختلف بعض المتقدمين قالوا الاصح انه لا يجوز وذكر المتاخرون
ان التراويح وسائر السنن يتادى بمطلق النية والاصح انه لا يجوز
والاحتياط

والاحتياط
في التراويح ان ينوي التراويح او سنة الوقت او قيام الليل وفي السنة
ينوي السنة ولو نوى في الوتر او في الجمعة او في العيدين فانه ينوي
صلوة الوتر ويعينها وكذا ينوي صلوة الجمعة وصلوة العيدين وفي صلوة
الجنازة ينوي صلوة لله تعالى والدعاء للميت والمفترض المنفرد لا يكفيه
نية الفرض ما لم يقل الظهر او العصر فان نوى فرض الوقت ولم يعين
اجزاه الا في الجمعة ولا يشترط نية اعداد الركعات ولو نوى الفرض
والتطوع جاز من الفرض عند ابي يوسف رحمه الله خلافا لمحمد رحمه الله وان نوى
الظهر لا يجوز لان هذا الوقت كما يفيد ظهر هذا اليوم يفيد ظهر يوم اخر
اما لو نوى ظهر الوقت او عصر الوقت يجوز وهذا اذا كان يصلي في الوقت

فان صلى بعد خروج الوقت وهو لا يعلم بخروج الوقت فنوى الظهر
لا يجوز كما مر ولو نوى فرض الوقت لا يجوز ايضا ولو نوى ظهر اليوم
جاز واما المقتدي ان نوى صلوة لا يجزيه نقل من خلاصة الواقعات
ولو افتتح المكتوبات ثم ظن انها تطوع فصلى على نية التطوع فهي
المكتوبة ولو كبر ينوي التطوع ثم كبر ينوي الفرض يصير شارعا في الفرض
ولو صلى ركعة من الظهر ثم افتتح العصر او التطوع بتكبيرة فقد نقض
الظهر وصح شروعه فيما كبر وكذا اذا شرع في المكتوبة ثم كبر ينوي الشروع
في النافلة او كان منفردا فكبر الاقتداء بالامام يصير شارعا فيما كبر و
هذا اذا نوى بقلبه وكبر بلسانه وان صلى ركعة من الظهر ثم كبر ينوي

الظهر

الظهر فهي هي ويجزي بتلك الركعة حتى انه لو صلى اربعا بعد ذلك على ظن
ان الاولى انتقضت ولم يقعد على راس الرابعة فسدت ولو نوى
مكتوبتين فهي للتي دخل وقتها ولو نوى فايتتين فهي الاولى منهما ولو نوى
فايتة ووقتية فهي للفايتة الا ان يكون في اخر وقت الوقتية ولا
يحتاج الامام الى نية الامامة الا في حق النساء واما المقتدي فينوي
الاقتداء ولا يكفيه نية الفرض والتعيين وان نوى الاقتداء بالامام
ولم يعين الصلوة يجزيه وكذا اذا قال نويت ان اصلي مع الامام وان
نوى صلوة الامام ولم ينو الاقتداء لا يجزيه وان نوى الشروع
في صلوة الامام فقد اختلف المشايخ الاصح انه يجزيه وان نوى الجمعة

ولم ينوي الاقتداء بالامام جاز عند البعض وان نوي الاقتداء بالامام
ولم يخطر بباله من هو صح وان نوي الاقتداء بالامام وهو يظن
انه زيد فاذا هو عمرو صح الا اذا قال اقتديت بزيد او نوي الاقتداء بزيد لا يصح
والافضل ان ينوي الاقتداء بعد ما قال الامام الله اكبر ليصير مقتديا
بمصل كذا ذكره في المحيط ولو نوي الاقتداء حين وقف الامام موقف
الامامة جاز ولو نوي الشروع في صلوة الامام وكبر على ظن انه قد
شرع وهو لم يشرع بعد لم يجز ومن صلى سنين ولم يعرف النافلة من
الفريضة ان ظن ان الكل فريضة جاز وان كان الرجل شاكا في وقت
الظهر فنوي ظهر الوقت فاذا الوقت قد خرج يجوز بناء على ان القضاء

بنية

بنية الاداء والاداء بنية القضاء يجوز هو المختار كذا ذكره في المحيط
وان نوي فرض اليوم يجوز بلا خلاف وان لم يعلم بخروج الوقت
ومن صلى الظهر ونوي ان هذا من ظهر يوم الثلثاء فتبين ان
ذلك يوم الاربعاء جاز ظهره والغلط في تعيين الوقت ولو شرع
في صلوة ما عليه على ظن انها سبتية فاذا هي احدية لا يصح و
لو شرع على ظن انها احدية فاذا هي سبتية تصح والمستحب ان
ينوي بالقلب ويتكلم بلسانه هو المختار وان نوي بالقلب ولم يتكلم بلسانه
جاز بلا خلاف والاحوط ان ينوي مقارنا للتكبير ومخالطا له كما
هو مذهب الشافعي رحمه الله وذكر في الاجناس ان من خرج من منزله يريد الفرض

بالجماعة فلما انتهى الى الامام كبّر ولم يحضره النية في تلك الساعة

ان كان بحال لو قيل له اي صلوة تصلي امكنه ان يجيب له من غير تأمل يجوز

والا فلا وان تأخرت النية ونوى بعد التكبير لا تصح وأما فرائض الصلوة

فثمانية ستة على الوفاق وثنتان على الخلاف وهي تكبيرة الافتتاح

والقيام والقراءة والركوع والسجود والقعدة الاخيرة مقدار التشهد

اما الخروج من الصلوة بصنعه ففرض عند ابي حنيفة رحمه الله خلافا لهما و

تعديل الاركان فرض عند ابي يوسف رحمه الله لحديث ابن مسعود رضي الله عنه انه قال

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تجزي صلوة لا يقيم فيها الرجل صلبه

في الركوع والسجود ولا دخول في الصلوة الا بتكبيرة الافتتاح وهو قوله

الله اكبر

الله اكبر او الله الاكبر او الله الكبير او الله كبير وان قال بدلا

من التكبير الله اجل او اعظم او الرحمن اكبر او لا اله الا الله او

تبارك الله او غيره من اسماء الله اجزاه عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله

ولو افتتح باللهم او قال يا الله يصح ولو قال اللهم اغفر لي او قال

اللهم ارزقني او قال استغفر الله او اعوذ بالله او لا حول ولا

قوة الا بالله او ما شاء الله لا يصح وان قال اللهم او قال يا الله يصح

ولو قال الله يصير شارعا عند ابي حنيفة رحمه الله وفي ظاهر الرواية لا

يصير شارعا ولو قال الله اكبار لا يصير شارعا وان قال في خلال

الصلوة تفسد صلوته لانه اسم للشيطان ولو قال الله اكبر بالكاف

الضعيفة

الضعيفة اختلف البصريون والكوفيون الاصح انه يصير شارعًا
ولو ادخل المد في الف الله كما في قوله آلله اذن لكم تفسد صلوته عند
اكثر المشايخ وقال محمد بن مقاتل ان كان لا يميز بينهما لا تفسد ولو وقع
مع الامام وفرغ من قوله الله قبل فراغ الامام من قوله الله لا يصير
شارعا في صلوة الامام ولو قال الله مع الامام او بعده وفرغ من قوله
اكبر قبل فراغ الامام من اكبر لا يجوز شروعه ايضا لانه لا يصير شارعا
بالكل فيقع الكل فرضا ولو كبر المقتدي قبل الامام لا يصير شارعا في صلوة
الامام ولا في صلاة نفسه وقيل يصير شارعا في صلوة نفسه وهو قول ابي يوسف رحمه الله
ولو انه كبر بعد ما كبر الامام يعني كبر ثانيا ونوى الشروع والاقتداء يصير

شارعا

شارعا وقاطعا لما كان فيه والافضل ان يكون تكبيرة المقتدي مع تكبيرة
الامام عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا يكبر بعد تكبيرة الامام وان شك
المقتدي انه كبر مع الامام او قبله او بعده يحكم باكثر رأيه فان استوى
الظنان فانه يجزئ حملا لامره على الصواب وفي الثانية القيام ولو صلى
الفريضة قاعدا مع القدرة على القيام لا يجوز وان عجز المريض عن
القيام يصلي قاعدا يركع ويسجد فان لم يستطع الركوع والسجود
اوما برأسه لهما ايماء وجعل السجود اخفض من الركوع ولا يرفع لوجهه
شيئا يسجد عليه لقوله عليه السلام لمريض ان قدرت ان تسجد على
الارض فاسجد والا فاوم برأسك ولو كانت الوسادة على الارض فسجد عليها جاز

وكذا في الذخيرة فان لم يستطع القعود استلقى على ظهره وجعل رجليه
الى القبلة فاومى بهما ايماء وان استلقى على جنبه الى القبلة فاومى
جاز فان لم يستطع الايماء برأسه اخر عنه وفي رواية سقطت
عنه ولا يومي بعينه ولا بقلبه ولا بحاجبيه ثم اذا برئ ان كان يعقل
الصلوة حالة المرض يلزمه القضاء على الرواية الاولى والا فلا
كالمغمى عليه ان كان اقل من يوم وليلة قضى وان كان اكثر من يوم وليلة
سقط عنه وان قدر على القيام دون الركوع والسجود لم يلزمه القيام
وذكر في الذخيرة ان قدر على القيام والركوع دون السجود لم يلزمه القيام
وعليه ان يصلي قاعدا بالايماء واكثر المشايخ على انه مخير ان شاء صلى
قائما

قائما بالايماء وان شاء قاعدا بالايماء رجل في حلقه جراحة تسيل اذا
صلى بالركوع والسجود يصلي قاعدا بالايماء شيخ كبير اذا قام سلس
بوله او به جراحة تسيل وان جلس لا تسيل يصلي جالسا وكذا لو
سجد سال بوله او انفلت ريحه يصلي قاعدا بالايماء ولو كان بحال
لو صلى قاعدا تسيل ولو صلى مستلقيا لا تسيل يصلي بركوع وسجود
ولو كان بحال لو صلى قائما ضعف عن القراءة فيصلي قاعدا بقراءة يعني
الشيخ الذي لا يقدر على القراءة بالقيام اصلا ولو كان بحال لو صلى منفردا
يقدر على القيام ولو صلى مع الامام لا يقدر يشرع قائما ثم يقعد فاذا كان
وقت الركوع يقوم ويركع المريض يقعد في الصلوة من اولها الى اخرها

كما يقعد في التشهد وعليه الفتوى وفي الذخيرة امرة خرجت راس
ولدها وخافت فوت الوقت توضأت ان قدرت والا تيممت وجعلت راس
ولدها في قدر او حفيرة وصلت قاعدة بركوع وسجود فان لم تستطعها
تومي ايماء رجل شلت يداه وليس معه احد ان يوضيه او ييممه يمسح
وجهه وذراعيه على الحايط ويصلي فانظره وتأمل في هذه المسائل
هل تجد عذرا لتأخير الصلوة فويلاه لتاركها وان صلى الصحيح بعض
صلوته قائما فحدث به مرض تممها قاعدا يركع ويسجد او يومي
ان لم يستطعهما او مستلقيا ان لم يستطع القعود وان كان
صلى قاعدا لمرض ثم صح بنى على صلوته قائما عندهما وقال محمد

رحمه الله

رحمه الله يستقبل وان صلى بعض صلوته بايماء ثم قدر على الركوع
والسجود يستانف بالاتفاق ويجوز التطوع قاعدا بغير عذر وان افتتح
التطوع قائما ثم اعيى لا بأس له بان يتوكأ على عصا او على حايط او يقعد
ويجوز صلوة التطوع على الدابة للمسافر بالاتفاق وللمقيم خارج
المصر عند ابي حنيفة رحمه الله واما الفرايض فيجوز ايضا بالاعذار التي
ذكرناها في فصل التيمم وكذا شيخ ركب دابة ولم يقدر النزول او
امرأة ليس معها محرم يصليان عليها والمصلي على الدابة يومي
بالركوع والسجود وجعل السجود اخفض من الركوع كالمصلي قاعدا
بايماء ولو سجد على شيء وضع عنده او على سرجه لا يجوز لان الصلوة

ولو

على الدابة شرعت بالايماء واذا كانت على سرجه نجاسة لا يمنع وقيل يمنع

ولو صلى في السفينة قاعدا من غير عذر يجوز عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا

لا يجوز الا من عذر والثالثة القراءة وهي تصحيح الحروف بلسانه بحيث

يسمع نفسه وقيل اذا صحح الحروف يجوز وان لم يسمع نفسه والقراءة

فرض في جميع ركعات النفل والوتر وفي الفرض في ذات الركعتين واما

في ذوات الاربع ففرض القراءة في الركعتين بغير عينهما والافضل ان يقرأ

في الاوليين وفي الاخريين مخير ان شاء قرأ وان شاء سبح وان شاء

سكت واما التقدير فالفرض قراءة اية واحدة وان كانت قصيرة

نحو قوله تعالى ثم نظر عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما ثلث ايات قصار

او اية

او اية طويلة واما اذا قرأ اية هي كلمة واحدة نحو قوله تعالى مدهامتان

او حرف نحو قوله تعالى ق وص ون واختلف المشايخ فيه الاصح

انه لا يجوز وان قرأ اية طويلة نحو اية الكرسي واية المداينة نحو قوله تعالى

يا ايها الذين امنوا اذا تداينتم بدين الاية البعض في الركعة والبعض في الاخرى

فقد اختلفوا فيه ايضا الاصح انه يجوز على قول ابي حنيفة رحمه الله والذي

لا يحسن الا اية لا يلزمه التكرار عنده وعندهما يلزمه التكرار ثلث

مرات والرابعة الركوع وهو طأطأة الرأس وان طأطأ رأسه

قليلا ولم يعتدل وان كان الى الركوع اقرب يجوز وان كان الى القيام

اقرب لا يجوز رجل انتهى الى الامام وهو راكع فكبر وهو الى الركوع اقرب

فصلوته فاسدة أحدب بلغت حدوبته الى الركوع يخفض رأسه
في الركوع وذكر في عيون الفتاوى اذا ادرك الامام بعد ما سجد الامام
سجدة فركع وسجد سجدتين تفسد صلوته ولو ادرك بعد ما ركع
وهو في السجدة فركع وسجد لا تفسد لان الزيادة ما دون الركعة غير مفسدة
واذا ركع المقتدي قبل الامام فرفع رأسه قبل ان يركع الامام لم يجزه
الركوع وان ادركه الامام في الركوع اجزاه واذا انتهى الى الامام وهو راكع
فكبر ووقف حتى رفع الامام رأسه لا يصير مدركا لتلك الركعة وركنية
الركوع متعلقة بادنى ما يطلق عليه اسم الركوع عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله
وذكر في الشرح ان لم يقر ثلاث تسبيحات الركوع او لم يمكث مقدار ذلك لا يجوز

وكذا

وكذا ركنية السجدة وذكر في زاد الفقهاء ان ادنى تسبيحات الركوع والسجود
الثلاث والاوسط خمس مرات والاكمل سبع مرات والخامسة السجدة وهي
فريضة يتأدى بوضع الجبهة والانف والقدمين واليدين والركبتين
وان وضع جبهته دون انفه جاز بالاجماع وان كان من غير عذر يكره
وان وضع انفه دون جبهته فكذلك يجوز عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا
لا يجوز بالانف الا اذا كان بجبهته عذر ولو وضع خده او ذقنه لا يجوز
وان كان من عذر يومي ووضع اليدين والركبتين ليس بواجب عندنا بل سنة
خلافا لزفر والشافعي رحمهما الله ولو سجد ولم يضع قدميه على الارض
لا يجوز ولو وضع احديهما جاز ولو سجد بسبب الازدحام على فخذه جاز

السجود

لقوله عليه السلام امرت ان اسجد على سبعة اعظم على الجبهة واليدين والركبتين واطراف القدمين

وهو قول ابي حنيفة رحمه الله وان سجد على ركبته لا يجوز وان سجد على
ظهر رجل وهو يصلي في الصلاة جاز وان سجد على ظهر رجل ليس في الصلاة
لا يجوز ولو كان موضع السجود ارفع من موضع القدمين مقدار لبنة
او لبنتين منصوبتين جاز والا فلا واراد لبنة البخارا وهي ربع
ذراع وان سجد على كور عمامته او فاضل ثوبه على شيء طاهر جاز عندنا
خلافا للشافعي ولو بسط كمه او ذيله على شيء نجس فسجد لا يجوز
وقيل في رواية يجوز ولو وضع كفيه او بسط خرقة على شيء طاهر
للحر او للبرد او للتراب وسجد جاز والكلام في الكراهة وان سجد على الثلج
ان لم يلبده وكان يغيب وجهه ولا يجد حجمه لم يجز وان لبده جاز وعلى هذا

هذا اذا القى الحشيش فسجد عليه وان وجد حجمه جاز والا فلا
وكذا اذا سجد على التبن او على القطن او المحلوج وان لم
يستقر جبهته لا يجوز ولو سجد على الارز او الجاورس
او الذرة لا يجوز ولو سجد على الحنطة او على الشعير يجوز
اما الارز والمحلوج اذا كانا في الجوالق فجاز وسئل نصير بن يحيى
عمن يضع جبهته على حجر صغير قال ان وضع اكثر الجبهة على الارض
يجوز والا فلا كذا في المحيط وان لم يضع ركبتيه في السجدة على الارض يجوز
هو المختار والسادسة القعدة الاخيرة وقدر الفرض مقدار قراءة التشهد
ويظهر فرضيتها في هذه المسائل رجل صلى الظهر خمسا ولم يقعد على راس الرابعة

بطلت فرضيتها وتحولت صلوته نفلا والثانية المسافر اذا اقتدى بالمقيم
في فائتته لا يصح لان القعدة الاولى فرض في حق المسافر فيكون اقتداء
المفترض بالمتنفل والثالثة اذا تذكر بعد تمام الصلوة سجدة التلاوة فعاد
اليها ارتفعت القعدة حتى انه لو لم يقعد بعد السجدة التلاوة مقدار التشهد
فسدت صلوته والرابعة اذا نام في القعدة الاخيرة كلها فلما انتبه عليه
ان يقعد قدر التشهد وان لم يقعد فسدت صلوته لان الافعال في الصلوة
لا تحتسب كما اذا قرأ او ركع نايما وهذه يكثر وقوعها لا سيما في التراويح
والسابعة الخروج من الصلوة بفعل المصلي فرض عند ابي حنيفة رحمه الله
خلافا لهما حتى ان المصلي اذا احدث بعد ما قعد قدر التشهد او تكلم او عمل عملا

ينافي الصلوة

ينافي الصلوة تمت صلوته بالاتفاق وان سبقه الحدث من غير تعمد في هذه الحالة
فكذلك عندهما وقال ابو حنيفة رحمه الله يتوضأ ويخرج عن الصلوة
ويبنى على هذا مسائل المتيمم اذا رأى الماء بعد ما قعد قدر التشهد او
كان ماسحا انقضت مدة مسحه او خلع خفيه بعمل يسير او كان اميا
فتعلم سورة او عاريا فوجد ثوبا او موميا قدر على الركوع والسجود او
تذكر ان عليه صلوة قبل هذه او احدث الامام القاري فاستخلف
اميا او طلعت الشمس في الفجر او دخل وقت العصر في الجمعة او كان
ماسحا على الجبيرة فسقطت عن برء او كان صاحب عذر فانقطع عذره
والثامنة
ففي هذه المسائل فسدت الصلوة عنده وقالا تمت صلوته
تعديل الاركان

فانه عند ابي يوسف فرض كما ذكرنا من الحديث وعندهما من الواجبات
وما سواه من الواجبات تعيين الفاتحة للقراءة في الاوليين ومنها الا
قتصار فيها على مرة واحدة وتقديمها على السورة وضم السورة
او ما يقوم مقامها الايات اليها والجهر فيما يجهر والمخافتة فيما
يخافت وقراءة القنوت في الوتر وقراءة التشهد في القعدتين وفي
رواية في القعدة الاخيرة والقعدة الاولى وسجدة التلاوة
وسجدة السهو وتكبيرات العيدين والانتقال من الفرض الى الفرض

فصل واما صفة الصلوة اذا اراد الرجل ان يدخل في الصلوة
نوى واخرج يديه من كميه ثم كبر ورفع يديه مع التكبير وذكر
في الهداية

في الهداية يرفع اولا ثم يكبر حتى يحاذي ابهاميه شحمة اذنيه
ويفرج اصابعه لا كل التفريج ويوجه بطن كفيه نحو القبلة والمرأة
ترفع يديها حذاء ثدييها والمقتدي يكبر مقارنا بتكبير الامام عند ابي
حنيفة رح وعندهما بعد تكبير الامام الاختلاف في الافضلية لا
في الجواز هو الصحيح ولا يترك رفع اليدين ولو اعتاد يأثم ثم يضع
يمينه على يساره ويقبض بيده اليمنى رسغ يده اليسرى ويضعها
تحت السرة والمرأة تضعهما على ثدييها ثم يقول سبحانك اللهم وبحمدك
الى آخره وان زاد جل ثناؤك لا يمنع وان سكت لا يؤمر به ويقول
اني وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض الى آخره عند ابي يوسف وفي رواية يقول

قبل التكبير وفي رواية بعد التكبير وعندهما يقول قبل الافتتاح يعني
قبل النية ولا يقول بعد النية بالاجماع ثم يتعوذ اما التعوذ
فتبع للثناء حتى يأتي به المقتدي وفي العيدين يأتي به قبل التكبيرات
بعد الثناء والمسبوق يأتي بالثناء اذا ادرك الامام حالة المخافتة ثم
اذا قام الى قضاء ما سبق يأتي به ايضا كذا ذكره في الملتقط واذا ادرك
الامام وهو يجهر يستمع وينصت وقال بعضهم يأتي بالثناء عند سكتات
الامام كلمة كلمة وعن الفقيه ابي جعفر الهندواني اذا ادرك الامام
بالفاتحة يثني بالاتفاق ذكره في الذخيرة اما في صلوة الجمعة والعيدين
اذا كان بعيدا من الامام اختلف المتاخرون فيه وان ادرك في الركوع

يتحرى

يتحرى ان كان اكبر رأيه انه لو اتى به يدرك الامام اختلف المتأخرون
في شيء من الركوع يأتي به قائما والا يركع ويتابع الامام وكذا اذا ادرك
في السجدة الاولى ولا يأتي بالركوع ولا يكون مدركا لتلك الركعة ما لم يشارك
الامام في الركوع كلها او مقدار تسبيحة وفي الذخيرة ان سوى ظهره
في الركوع صار مدركا قدر على التسبيح او لم يقدر وان ادرك في القعدة يكبر
ويقعد وقال بعضهم يأتي بالثناء ثم يقعد ولا يتعوذ الا بعد الثناء
ثم يسمي فيأتي بها في كل ركعة احتياطا لان اكثر المشايخ على هذا
اما الامام اذا جهر فلا يأتي بها واذا خافت يأتي بها واما التسمية
فعند ابتداء السورة عند ابي حنيفة رح لا يأتي بها وعند محمد رح يأتي بها

اذا خافت ثم يقرا الفاتحة فاذا قال الامام ولا الضالين يقول آمين
والمؤتم يقولها ويخفونها ثم يضم سورة او ثلث آيات فان قرا آية
او آيتين لم يخرج عن حد الكراهة وان قرا ثلث آيات يخرج ولم يدخل
في حد الاستحباب لان الواجب ضم السورة او الآيات اليها والمستحب ان يقرا
في السفر حالة الضرورة بفاتحة الكتاب واي سورة شاء وفي حالة الاختيار
يقرا في الفجر سورة البروج او مثلها وفي الظهر كذلك وفي العصر والعشاء
دون ذلك وفي المغرب بالقصار جدا وفي الحضر اذا خاف فوت الوقت
يقرا قدر ما لا يفوته الصلوة وان لم يخف يقرا في الفجر باربعين او خمسين او
ستين آية وفي الظهر مثله او دونه وفي العصر والعشاء كذلك قال القدوري

يقرا في الفجر بطوال المفصل وفي الظهر والعصر والعشاء باوسط المفصل وفي
المغرب بقصار المفصل اما الطوال فمن سورة الحجرات الى سورة البروج
واما الاوساط فمن سورة البروج الى سورة لم يكن واما القصار فمن
سورة لم يكن الى آخر القرآن ويطيل الامام في الفجر الركعة الاولى على الثانية
وفي ركعتي الظهر وما سواها سواء وقال محمد رح احب الي ان يطيل
في الركعة الاولى على الثانية في الصلوة كلها واما اطالة الركعة الثانية على الاولى
فمكروه بالاجماع ان كان ثلث آيات او فوقها وان كان آية او آيتين لا يكره
اما في السنن والنوافل فيستوي الا اذا كان مرويا او ماثورا ايصلي كما جاء فلما
فرغ من القراءة يخر راكعا مكبرا وينبغي ان يكون ابتداء تكبيره عند اول الخرور

والفراغ عند الاستواء وبعضهم قالوا اذا اتم القراءة حالة الخرور لا بأس به
بعد ان يكون ما بقي من القراءة حرفا او كلمة والاول اصح ويضع يديه على ركبتيه
ويفرج اصابعه ويبسط ظهره ولا يرفع راسه ولا ينكسه ويقول في ركوعه
سبحان ربي العظيم ثلاثا وذلك ادناه وان زاد فهو افضل ويختم على وتر وان
اقتصر على مرة جازت صلوته ويكره وروي عن مطيع تلميذ الامام انه ان تسبيح الركوع
والسجود ركن لو تركه لا يجوز صلوته ولا ينبغي للامام ان يطول على وجه يمل به
القوم لانه سبب التنفير وانه مكروه ولو اطال الركوع لادراك الجائي تقربا
لله تعالى فهو مكروه ولا يكفر ولو اطال تقربا الله فلا بأس به وقال بعضهم يطيل
التسبيحات ثم يرفع راسه ويقول سمع الله لمن حمده وان كان مقتديا ياتي

بالتحميد

بالتحميد ولا ياتي بالتسميع وان كان منفردا ياتي بهما اما الامام فياتي بالتحميد
على قولهما وفي رواية يقول اللهم ربنا لك الحمد ولا يزيد على هذا ويرسل
اليدين في القومة كذا قال صدر الشهيد في واقعاته وذكر السيد الامام
في الملتقط انه ياخذ وفي صلوة الجنازة وفي وقت الثناء والقنوت ياخذ
على قول اكثر المشايخ وفي تكبيرات العيدين يرسل فاذا اطمان قائما كبر
بالخرور وسجد ويضع ركبتيه اولا ثم يديه ثم وجهه بين كفيه على
الارض ويبدي ضبعيه ويجافي بطنه عن فخذيه والمراة تخفض
وتلزق بطنها بفخذيها ويقول في سجوده سبحان ربي الاعلى ثلاثا
وذلك ادناه وان زاد فهو افضل ويترك على وتر ثم يرفع ويقعد ويضع يديه

على فخذيه فاذا اطمأن قاعدا كبر وسجد ثانيا وان رفع رأسه قليلا ثم
سجد ان كان الى السجدة اقرب لا يجزيه وذكر في الملتقط يجزيه فاذا
فرغ من السجدة ينهض قائما ولا يقعد ولا يعتمد بيديه على الارض الا من
عذر ويفعل في الركعة الثانية مثل ما فعل في الاولى الا انه لا يستفتح ولا
يتعوذ ولا يرفع يديه الا في تكبيرة الاولى فاذا رفع رأسه من السجدة الثا
نية في الركعة الثانية افترش رجله اليسرى وجلس عليها ونصب اليمنى نصبا
ويوجه اصابعه نحو القبلة ويضع يديه على فخذيه ويفرج اصابعه نحو القبلة
لا كل التفريج ثم يتشهد فيقول التحيات لله والصلوات والطيبات الى قوله عبده
ورسوله ولا يزيد على هذا في القعدة الاولى فان زاد فقال بعضهم اللهم صلى
على محمد

على محمد وعلى آل محمد ساهيا يجب سجدة السهو وعن ابي حنيفة رحمه الله
اذا زاد حرفا فعليه سجدتا السهو واكثر المشايخ على هذا واذا قام
الى الثالثة لا يعتمد بيديه على الارض وان اعتمد لا بأس به وان كانت
الصلوة فريضة فهو مخير في الاخريين بين ان يقرأ وبين ان يسبح و
بين ان يسكت والقراءة افضل فان قرأ يقرأ الفاتحة فحسب ولا يزيد
عليها شيئا فان ضم سورة ساهيا يجب عليه سجدتا السهو في قول ابي
يوسف وفي اظهر الروايات عنه لا تجب اذا كانت سنة او نفلا فيبتدئ
كما ابتدأ في الركعة الاولى يعني يأتي بالثناء والتعوذ لان كل شفع صلوة
على حدة ويقعد في الاخيرة مثل ما قعد في الاولى والمرأة تقعد على اليتها اليسرى

في القعدتين ويخرج رجليها من الجانب الاخرى وتتشهد فاذا اتم

التشهد يصلي على النبي عم ويستغفر لنفسه ولوالديه ان كانا مؤمنين

ولجميع المؤمنين والمؤمنات ويدعو بالدعوات المأثورة وبما يشبه الفاظ

القران ولا يدعو بما يشبه كلام الناس نحو قوله اللهم زوجني فلانة اللهم

اكسني حتى لو قاله في وسط الصلوة تفسد وروي عن بعض المشايخ انه

قال لا يقول وارحم محمدا واكثر المشايخ على انه يقول للتوارث فيه ويقول

ورحمت ولا يقول وترحمت لانه خطاء ولو قال وترحّمت بالتشديد

يجوز ولا يقول في العالمين ربنا انك حميد مجيد ولو قال لا باس به ويشير

بالسبابة اذا انتهى الى الشهادتين وقال في الواقعات لا يشير فان اشار يعقد

الخنصر

الخنصر والبنصر ويحلق الوسطى بالابهام فاذا فرغ من الادعية يسلم

عن يمينه ويقول السلام عليكم ورحمة الله ولا يقول في هذا السلام

وبركاته كذا ذكر في المحيط وينوي بالتسليمة الاولى عن يمينه من الملائكة

والمؤمنين وعن يساره مثل ذلك وقال بعضهم ينوي الحفظة وقال بعضهم

ينوي جميع من معه من الملائكة لانه اختلف الاخبار قيل اتبع كل مؤمن من

الملائكة خمسين وقيل ستين وقيل مائة وستين وينوي المقتدي امامه في التسليمة

الاولى ان كان عن يمينه او بحذائه وفي الاخرى ان كان عن يساره و

ينبغي ان يكون منتهى بصره في قيامه الى موضع سجوده وفي الركوع

الى ظهر قدميه وفي سجوده الى ارنبة انفه وفي قعوده الى حجره والسنة للامام

في التسليمة ان يكون التسليمة الثانية اخفض من الاولى ومن المشايخ من قال
يخفض الثانية واذا تمت صلوة الامام فهو مخير ان شاء انحرف عن
يمينه وان شاء عن يساره وان شاء ذهب الى حوائجه وان شاء استقبل
الناس بوجهه اذا لم يكن بحذائه مصل او امرأة في صفوف الاواخر سواء كان
المصلي في الصف الاولى او في الصف الاخير والاستقبال الى المصلي مكروه هذا
اذا لم يكن بعد المكتوبة تطوع فان كان بعد تطوع يقوم الى
التطوع ويكره تاخير السنة عن حال اداء الفريضة فاذا قام الى التطوع
لا يتطوع في مكانه بل يتقدم او يتاخر او ينحرف يمينا او شمالا او
يذهب الى بيته فيتطوع ثمة ومن المشايخ من قال ان كان اماما يتطوع

عن يسار

عن يسار المحراب وقال شمس الائمة الحلواني هذا اذا لم يكن من
قصده الاشتغال بالدعاء فان كان له ورد يقضيه بعد المكتوبة
فانه يقوم من مصلاه فيقضي ورده قائما وان شاء جلس في ناحية
المسجد فيقضي ورده ثم يقوم الى التطوع كذا روي عن الصحابة
رضي الله عنهم وما ذكر في ابتداء المسئلة دليل على كراهة تاخير السنة
وما ذكر في آخرها دليل على الجواز ذكره في المحيط واما المقتدي والمنفرد
فان لبثا في مكانهما جاز وان قاما الى التطوع في مكانهما جاز والا حسن
ان يتطوعا في مكان اخر **فصل** فيما يكره فعله في الصلوة وما لا يكره
قال يكره للمصلي ان يغطي فاه الا عند التثاوب والادب عند التثاوب

ان يكظمه ان قدر على ذلك وان لم يقدر فلا بأس بان يضع يده
او كمه على فمه ويكره الاعتجار وهو ان يلف بعض العمامة على رأسه
ويجعل طرفا منه يشبه المعجر للنساء يلف حول وجهه وقال بعضهم
في تفسير الاعتجار ان يشد حول رأسه بالمنديل ويبدي هامته ويكره
العقص اراد ان يجعل شعره على هامته ويشده بصمغ او يلف
ذوابته حول رأسه كما يفعل النساء في بعض الاوقات او يجمع الشعر كله
من قبل القفاء ويمسكه بخيط او خرقة كيلا يصيب الارض اذا سجد ويكره وضع
اليد قبل الركبة اذا سجد ورفعها قبلها اذا قام الا من عذر ويكره
ان ينقر نقر الديك وان يقعي كاقعاء الكلب وهو ان يضع اليته على الارض

وينصب

وينصب فخذيه وقيل ان ينصب يديه امامه نصبا وان يفترش
ذراعيه افتراش الثعلب وان يرفع يديه عند الركوع وعند رفع الرأس
من الركوع وان يسدل ثوبه وهو ان يضعه على كتفيه ويرسل اطرافه
وفي القدوري ان يجعله على رأسه ثم يرسل اطرافه من جوانبه
ولو صلى في قباء او مطرف او باراني ينبغي ان يدخل يديه في كميه ويشد
القباء بالمنطقة احترازا عن السدل وعن الفقيه ابي جعفر كان
يقول اذا صلى مع القباء وهو غير مشدود الوسط فهو مسيء
ويكره ان يكف ثوبه او يرفعه كيلا يترب ويكره ما هو من اخلاق
الجبابرة ويكره ان يصلي في ازار واحد الا من عذر وان يصلي حاسرا

راسه تكاسلا ولا بأس اذا فعله تذللا وخشوعا ويكره ان يصلي
في ثياب البذلة او المهنة والمستحب ان يصلي في ثلاثة اثواب قميص
وازار وعمامة وعن ابي حنيفة رحمه الله كان يلبس احسن ثيابه للصلوة والمرأة
تصلي في قميص وخمار ومقنعة ويكره ان يرفع راسه او ينكسه
في الركوع وان يعبث ثوبه او بشيء من جسده وان يفرقع اصابعه
او يشبك بين اصابعه وان يجعل يده على خاصرته وان يقلب الحصا
وان يفعل الا ان يكون لا يمكنه من السجود فيسويه مرة او مرتين
وفي ظاهر الرواية يسويه مرة وان يتربع الا من عذر وان يغمض عينيه
وان يلتفت يمينا وشمالا وان يسجد على كور عمامته وان يتنخنخ

وقصدا

قصدا يعني اختيارا اذا كان صوتا لا حرف له واما السعال المدفوع
اليه فلا يكره والاحسن ان يدفع سعاله ان قدر وان يرد السلام بيده
وان يحمل الصبي في صلوته وان يتنخم قصدا وان يضع في فيه دراهم
او دنانير بحيث لا يمنعه عن القراءة وان منعه عن اداء الحروف
افسدها وان ينفخ يعني نفخا لا يسمع وان يبتلع ما بين اسنانه ان كان
قليلا وان كان كثيرا زائدا على قدر الحمصة تفسد وان يجهر بالتسمية
والتأمين وان يتم القراءة في الركوع وان يعد الآي والتسبيح والسورة
يعني العد بالاصابع عند ابي حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف ومحمد لا بأس به
ثم من مشايخنا من قال الاختلاف في التطوع انه لا يكره ومنهم من قال

في التطوع لا في المكتوبة وقال ابو جعفر فيهما وفي الخاقانية ان عد عمن سمع
برؤس الاصابع لا يكره وفي موضع اخر لو احتاج اليها كما في صلوة
التسبيح عدها باشارة او بقلبه ويكره ان يتكأ على حائط او على عصا
الا من عذر وان يخطو خطوات بغير عذر هذا اذا وقف بعد
كل خطوة وان لم يقف تفسد اذا كان بغير عذر ويكره التمايل على
يمناه مرة وعلى يساره مرة اخرى ويكره اخذ القملة او البرغوث وقتله
ودفنه ولا بأس بقتل الحية والعقرب قالوا هذا اذا لم يحتج الى المشي
والمعالجة فاما اذا احتاج فمشى وعالج تفسد صلوته ويكره ترك
الطمانينة في الركوع والسجود وتكرار السورة في الفرض اذا كان قادرا
على قراءة

على قراءة سورة اخرى ولا يكره في التطوع وتطويل قراءة الركعة الاولى
في التطوع على الثانية الا اذا كان مرويا او مأثورا ويكره تطويل الثانية
في جميع الصلوة ويكره نزع القميص والقلنسوة ولبسهما بعمل يسير
ويكره ان يشم طيبا وان يرمي بزاقه ونخامته وان يروح بثوبه
او بمروحة مرة او مرتين وان روح ثلث مرات متواليات تفسد و
ان يرفع كمه الى المرفقين وان لا يضع يده في موضعها الا من عذر وان
يقرأ في حالة غير صح القيام وان يترك التسبيحات في الركوع والسجود وان
ينقص من ثلاث مرات تسبيحات في الركوع والسجود وان يأتي
بالاذكار المشروعة في الانتقالات بعد تمام الانتقال وفيه خلاف
كراهتان نسخه

وتحليلها نسخ

تركها في موضعه وتحصيلها في غير موضعه ويكره ان يمسح عرقه
او التراب عن جبهته في اثناء الصلوة او في التشهد قبل السلام ولا بأس
للمتطوع المنفرد ان يتعوذ من النار او يسأل الله الرحمة عند آية الرحمة او
بان يقول اللهم اجرني من النار شرح
استغفر وان كان في الفرض يكره واما الامام والمقتدي فلا يفعل ذلك
في الفرض ولا في النفل ولا بأس بان يصلي الى ظهر رجل قاعد يتحدث او يصلي
وبين يديه مصحف معلق او سيف معلق او على بساط فيه تصاوير
ولا يسجد على تصاوير ويكره ان يسجد عليها ويكره ان يكون فوق
رأسه في السقف او بين يديه او بحذائه تصاوير او صورة معلقة
له نسخ
واما اذا كانت مقطوعة الرأس يعني اذا لم يكن لها رأس او كان محاه

بخيط

بخيط او كانت صغيرة لا تبدو للناظر فلا يكره ولا بأس بالصلوة على
الطنافس واللبود وسائر الفراش اذا كان المفروش رقيقا والصلوة
على الارض وما انبته الارض افضل ولا بأس بان يكون مقام الامام في المسجد
وسجوده في الطاق ويكره ان يقوم في الطاق وان ينفرد في مكان هو اعلى
من مكان القوم اذا لم يكن بعض القوم معه وان انفرد بالمكان الاسفل
اختلف المشايخ فيه ويكره للمقتدي ان يقوم خلف الصف وحده الا اذا لم
يجد فرجة وكذا يكره للمنفرد ان يقوم في خلال الصفوف فيصلي فيخالفهم
في القيام والقعود ويكره الصلوة في طريق العامة ويكره في الصحراء
من غير سترة اذا خاف المرور بين يديه ويكره في معاطن الابل والمزبلة

قاضي خان س

والمجزرة والمغتسل والحمام والمقبرة وعلى سطح الكعبة وذكر في الفتاوى
اذا غسل موضعا في الحمام وليس فيه تمثال وصلى فيه لا بأس به وكذا
في المقبرة اذا كان فيها موضع اعد للصلوة وليس فيه قبر ويكره ان
يقرأ كلمة او كلمتين من سورة ثم ترك وبدأ بسورة اخرى ويكره للامام
ان يؤم قوما وهم له كارهون بخصلة وان يثقل عليهم بالتطويل و
ان يعجلهم عن اكمال السنة وان يلجئهم الى الفتح عليه وعليه
ان يقرأ ما تيسر من القرآن وان عرض له شيء انتقل الى آية اخرى او
يركع ان كان قرأ ما يكفيه ويكره ان يمكث في مكانه بعد ما سلم في صلوة
بعدها سنة الا قدر ما يقول اللهم انت السلام ومنك السلام و

اليك

واليك يرجع السلام تباركت يا ذا الجلال والاكرام به ورد الاثر
ويكره تقديم العبد والاعرابي والفاسق والاعمى وولد الزنا وان
تقدموا جاز اراد بالاعرابي الجاهل ويكره التنفل قبل صلوة العيد
وبعدها في الجبانة ويتنفل في مسجده او في بيته ويكره ان يدخل
في الصلوة وقد اخذه غائط او بول وان كان الاحتمام يشغله يقطعها
وان مضى عليها اجزأه وقد اساء وكذا ان اخذه بعد الافتتاح ويكره
ان يكون قبلة المسجد الى المخرج او الى الحمام وان صلى في بيته الى الحمام فلا بأس به
ويكره المرور بين يدي المصلي اذا لم يكن عنده حائل نحو السترة او الاسطوانة
او نحوها فصل في السنن اولها الاذان ورفع اليدين مع التكبير

ونشر الاصابع وجهر الامام بالتكبير والثناء والتعوذ والتسمية
والتامين والاخفاء بهن اماما كان او مقتديا ووضع اليمين على الشمال
وتحت السرة للرجل وعلى الصدر للمراة والتكبيرات التي يؤتى بها في خلال الصلوة
وتسبيحات الركوع والسجود واخذ الركبتين في الركوع متفرجا اصابعه
وافتراش الرجل اليسرى والقعود عليها ونصب اليمنى نصبا والصلوة
على النبي عم بعد التشهد في القعدة الاخيرة والدعاء بما يشبه الفاظ
القرآن والاشارة عند الشهادتين في بعض الروايات كما ذكرنا وقد
قيل الفاتحة في الاخريين في الفرايض والخروج بلفظ السلام على
يمينه ويساره وقيل بعض هذه الافعال اداب وما ذكرنا مما سوى

ذلك

وأربع قبل الظهر وركعتان بعده

ذلك اداب واعلم ان السنة قبل الفجر ركعتان واربع قبل العصر
وركعتان بعد المغرب واربع قبل العشاء واربع بعدها وان شاء
ركعتين وما ذكرنا قبل العصر والعشاء مستحب فلا وفي المحيط ان تطوع
قبل العصر باربع وقبل العشاء باربع فحسن لان النبي عم لم يواظب
عليها وقبل الجمعة اربع وبعدها اربع وعند ابي يوسف ست ولا فضل
عندنا ان يصلي اربعا ثم ركعتين قال القاضي الامام المحسن رحمه الله
زيادة
ولما ابتلوا اهل المرو باقامة الجمعة في مواضع مع اختلاف العلماء
في جواز ذلك وكان في قول ابي يوسف والشافعي رحمهما الله ومن تابعهما
جمعة المسبوقين باطلة والجمعتان جميعا باطلتان او وقعتا معا احتاطوا

في اربع ركعات بعد الجمعة فامر بها جميع ائمتهم وعملوا بها ولم يتركها
احد منهم ليجوز الاربع عن الظهر ان لم تجز الجمعة وقالوا لا بد ذلك
ثم اختلفوا في نيتها فقال بعضهم ينوي السنة لان الظاهر جواز الجمعة
وقال بعضهم ينوي الظهر يومه لان الفرض احتياطا بها اذا نوى السنة
ولم ينوي الفرض ولا يحصل الاحتياط وقال بعضهم ينوي آخر ظهر عليه
وهذا هو الاحسن حتى يكون قد احتاط من كل وجه فان كانت الجمعة
لم تجز فآخر الظهر عليه وهو ظهر الوقت فيجزيه وان كان الجمعة قد جا
زت اجزاته الاربع عن ظهر قبلها فائتة في عمره ان كانت عليه قال القاضي الامام
رحمه الله والاختيار عندي ان يصلي اربعا بهذه النية ثم يصلي اربعا بنية

السنة

السنة حتى لا تكون تاركا لها فان كانت جمعته جازت لم تجز المؤدى
بنية الظهر عن السنة والله اعلم ثم اختلف مشايخنا رحمهم الله في هذه
الاربع التي امروا بها بعد الجمعة كيف يصليها قال بعضهم يقرا في كل ركعة
بفاتحة الكتاب والسورة لان الظاهر جواز الجمعة فان هذه سنة
وان امرنا كانتها احتياطا فيصليها كما يصلي السنن والنوافل
. وقال بعضهم لا يقرا السورة في الاوليين كالظهر لانا انما امرنا بها
لتجزئ عن الظهر قال رحمه الله هؤلاء وان احتاطوا الاختلاف العلماء
ولم يسقطوا احد القولين واعتبروها فمن كان عنده قول محمد رحمه الله
يجوز الجمعة ارجح رأى الاربع بعد اداء الجمعة بنية السنة وقراءة السورة

وعلي اربع ركعات نهاراً مكروهة بالاجماع ومن شرع في صلوة
التطوع او في صوم التطوع ثم افسدها فعليه قضاؤها وان شرع
بنية الاربع ثم قطع لا يلزمه الا شفع خلافا لابي يوسف (ومحمد) قالوا هذا في غير
السنن اما اذا شرع في الاربع قبل الظهر ثم قطع يلزمه الاربع وان شرع في الا
ربع ولم يقعد علي الثانية فسدت عند محمد وزفر ويقضي الاولين
(لان القعدة الاولى فرض في النفل عندهما)
وقالا لا تفسد وكل ركعتين اذا افسدها فعليه قضاؤها دون ما
قبلهما ولو افتتح قائما ثم قعد من غير عذر جاز وان نذر بصلوة
ولم يقل قائما دون ما صلاها او قاعداً يلزمه قائما وان صلي قاعدا قيل
يجوز قياسا وطول القيام افضل من عدد الركعات وفتح السنة في سنة

الفجر

(وان لم يمكنه ففي مسجد الخارج وان كان في المسجد)
الفجر ان يأتي بها في بيته او عند باب المسجد واحدا فخلف
الاسطوانة ونحو ذلك هذا اذا كان بعد الشروع في الفريضة
واما قبل شروعهم فيأتي بها في اي موضع شاء واما السنن
التي بعد الفريضة ان تطوع في المسجد فحسن وفي البيت
افضل لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي
جميع السنن والوتر في البيت ومن السنن التراويح واقامتها
بالجماعة سنة علي سبيل الكفاية ايضا حتى لو ترك اهل المحلة
كلهم فقد تركوا السنة وقد اساؤا في ذلك وان تخلف من
افراد الناس وصلي في بيته فقد ترك الفضيلة وان صلوا

في البيت بالجماعة لم ينالوا فضل الجماعة في المسجد وهكذا في
المكتوبات والاحتياط في النية ان ينوي التراويح او سنة
الوقت او قيام الليل لان المشايخ اختلفوا في اداء السنة بنية
النفل قال بعض المتقدمين لا يجوز وهو قول ابي حنيفة رحمه الله
وقال بعض المتاخرين يجوز لمن صلى ركعتين بنية صلوة الليل
ثم تبين انه كان طلع الفجر قال بعض المتاخرين ينوب عن سنة
الفجر وهو قولهما وان شك في طلوع الفجر لا ينوب بالاتفاق
وان نوي التراويح صلوة مطلقة فحسب قالوا الاصح انه
لا يجوز [illegible] ووقته بعد العشاء لا يجوز قبلها وهو المختار

ولو صلى

ولو صلى العشاء بامام وصلى التراويح بامام آخر ثم علم ان
امام العشاء صلى غير الوضوء يعيد العشاء والتراويح
وان فاتته ترويحة او ترويحتان ذكر في الذخيرة اختلف
مشايخ زماننا رحمهم الله قال بعضهم يوتر مع الامام ثم يقضي
وقال بعضهم يصلي التراويح المتروكة ثم يوتر اما الاستراحة
ان يجلس بين كل ترويحتين مقدار ترويحة وان استراح
علي خمس ترويحات قال بعضهم لا باس به وقال اكثر المشايخ
رحمهم الله لا يستحب والافضل تعديل القرائة بين التسليمات
وان صلى قاعدا بغير عذر جاز من غير كراهة وان كان الامام قاعدا

من غير كراهة

بعذر والقوم قائمين جاز ولا يستحب ولو صلى التراويح

كلها بتسليمة واحدة وقد قعد على راس كل ركعتين جاز

ولا يكره لانه اكمل ذكره في المحيط وان شكوا انهم صلوا بتسع

تسليمات او بعشر تسليمات ففيه اختلاف والصحيح

انهم يصلون بتسليمة اخرى فرادى وذكر في الملتقط يقرا

في التراويح مقدار ما لا يؤدي الى تنفير القوم وفي الفتاوى

يقرا في كل ركعة ثلثين آية حتى يقع به الختم ولو ام في الترا

ويح ثم اقتدى باخر في التراويح تلك الركعة لا يكره

اي تلك الليلة

واذا بلغ الصبي عشر سنين فام في التراويح يجوز وذكر

في

في بعض الفتاوى انه لا يجوز وهو المختار وان صلى اربع

ركعات بتسليمة واحدة ولم يقعد على راس الركعتين يجزي عن

تسليمة وهو المختار واذا فرغ من التشهد ينظر ان علم انه

يثقل على القوم لا يزيد الدعوات المأثورة ولو تذكروا تسليمة

بعد الوتر قال ابو بكر محمد بن الفضل لا يصلون بجماعة وقال

الصدر الشهيد يجوز ان تصلى بجماعة. ولو سلم الامام على

راس ركعة ساهيا في الشفع الاول ثم صلى ما بقي على علي

وجهها قال مشايخ بخارى رحمهم الله يقضي الشفع الاول لا غير

وقال مشايخ سمرقند رحمهم الله عليه قضاء الكل والوتر ثلث ركعات

يقراء الفاتحة والسورة في جميع ركعاتها ويقنت في الثالثة قبل
الركوع في جميع السنة ولا يصلي بجماعة الا في شهر رمضان والمسبوق
يقنت مع الامام ولا يقنت بعدها وان شك انه في الثالثة
او في الثانية يقنت مرتين لان تكرار القنوت في موضعه مكروه
وفي المسئلة الثانية لم يقع احدهما في موضعه وذكر في الذخيرة
ان قنت في الاولي او في الثانية ساهيا لم يقنت في الثالثة وبينهما
فرق وهل يصلي في آخر القنوت علي النبي صلى الله عليه وسلم قال
الفقيه ابو الليث رحمهم الله يصلي وذكر في بعض الفتاوي لا بأس بان
يصلي وهل يجهر الامام القنوت قال محمد بن الفضل يخافت

كذا

كذا جرت العادة في مسجد ابي حفص الكبير البخاري رحمه الله
وقال صاحب الذخيرة برهان الدين رحمه الله استحسنوا الجهر في بلاد
العجم ليتعلموا وذكر في الشرح يكون ذلك الجهر دون جهر القراءة واما
المقتدي فهو مخير ان شاء قنت وان شاء امن وان شاء سكت
كله مروي علي الاختلاف بين ابي يوسف ومحمد رحمهما الله
وان قنت او امن لا يرفع صوته بالاتفاق فصل فيما يفسد
الصلوة واذا تكلم بكلام الناس ناسيا او عامدا تفسد
لكن بشرط ان يكون مسموعا بنفسه وان لم يصحح حروفه
او يكون مصححا وان لم يسمع وان نام فتكلم او ضحك تفسد

وان ان في صلوته او تاوه او بكى فارتفع بكاؤه ان كان من ذكر

(اغلهق)

الجنة او النار لم يقطعها وان كان من وجع او مصيبة يقطعها

ولا فرق بين قوله آوه وبين قوله آه وقال ابو يوسف (في رواية) آخر التفسد

في آه واف وتف وفي الملتقط اذا لسعت الحية فقال بسم الله الرحمن الرحيم

تفسد عند محمد رحمه الله خلافا لابي يوسف رحمه الله وروي عن محمد رحمه الله

ان كان المريض لا يملك نفسه لا تفسد كما لو تجشى او عطس

(شرمكك)

فارتفع صوته وحصل به حروف لا تفسد وذكر في الخانية

وفي الذخيرة اذا قال المريض يا رب او قال بسم الله لما يلحقه من المشقة

لا تفسد ولو اجاب المصلي بلا اله الا الله او اخبر بما يسره او

يسوه

او يسوءه او يعجبه وقال سبحان الله او قال الحمد لله او قال لا حول

ولا قوة الا بالله تفسد عندهما خلافا لابي يوسف رحمه الله وذكر

القاضي الامام فخر الدين رحمه الله قوله اجاب يعني قيل له هل اله غير الله

فقال لا اله الا الله ولو اراد اعلامه انه في الصلوة لا تفسد

ولو عطس فقال الحمد لله لا تفسد ولو عطس آخر فقال الحمد لله

يريد استفهامه تفسد ولو عطس في الصلوة فقال الآخر يرحمك الله

فقال المصلي آمين تفسد وان فتح على من ليس معه في الصلوة تفسد

وان فتح على امامه قيل ان فتح بعد ما قرا مقدار ما يجوز به الصلوة

تفسد والصحيح انه لا تفسد وان انتقل الامام الى اية اخرى

ففتح عليه بعد الانتقال تفسد صلوة الفاتح وان اخذ الامام
فسدت صلوة الكل وان فتح غير المصلي على المصلي فاخذ بفتحه تفسد
وان اكل او شرب عامدا او ناسيا تفسد وكذا العمل الكثير وكل عمل
لا يشك الناظر انه ليس في الصلوة فهو كثير وقال بعضهم كل عمل يعمل
باليدين عرفا فهو كثير وذكر في الملتقط لا يعتبر في فساد الصلوة
عمل اليدين ولكن تعتبر القلة والكثرة ولو ادهن راسه او سرح
شعره تفسد ولو كان الدهن في يده فمسحه براسه لا تفسد و
ان حملت المراة صبيا فارضعته تفسد وان مص صبي ثدي
امراة تصلي ان خرج اللبن تفسد والا فلا وان صلح في بين
مصافحه

ويريد

ويريد به السلام تفسد ولو رفع العمامة من راسه ووضع
على الارض او رفع من الارض ووضع على راسه او نزع القميص
او تعمم بيد واحدة لا تفسد ولكن يكره ولو ضرب انسانا بيد
واحدة او بسوط تفسد كذا ذكره في المحيط وذكر في الذخيرة ان المصلي
على الدابة اذا ضربها لاستخراج السير تفسد وبعض مشايخهم انه
قالوا اذا ضربها مرة او مرتين لا تفسد وان ضربها ثلاث مرات متواليات
تفسد وبعض مشايخهم انه قالوا اذا كان معه سوط فهيبها به
وفي نسخة فهيبها به او نخسها لا تفسد ولو اهدكيه وضربها
تفسد وان حركها رجلاه لا على الدوام لا تفسد وان حرك رجليه تفسد

وقال بعضهم ان حرك رجليه قليلا لا تفسد وعن ابي بكر رضي الله عنه
في من قال له كم صليتم فاشار المصلي بيده انهم صلوا ركعتين لا تفسد
واذا كتب ما يستبين حروفه اقل من ثلاث كلمات لا تفسد وان زاد
على ذلك تفسد وفي الملتقط ولو قال المصلي مثل ما قال المؤذن
تفسد وفي الخانية ان اذن يريد به الاذان تفسد وقال ابو يوسف
رحمه الله لا تفسد ما لم يقل حي على الصلوة ولو سمع اسم الله تعالى
فقال جل جلاله او سمع اسم النبي صلى الله عليه وسلم ان اراد به
اجابته تفسد وان لم يرد الجواب لم تفسد فلو انشاء شعرا
او خطبة ولم يتكلم بلسانه لا تفسد وقد اساء وان رد السلام
بيده

بيده او براسه وطلب منه شيء فاومي براسه اي نعم لا تفسد
ولو قال اللهم اكرمني او انعم علي او اصلح امري او ارزقني العافية
او قال اللهم اغفر لي ولوالدي وللمومنين لا تفسد ولو قال اللهم
اغفر لاخي ففيه اختلاف المتأخرين ولو قال اللهم اغفر لعمي تفسد
ولو قال اللهم ارزقني رؤيتك او جنتك او حج بيتك لا تفسد
ولو قال اللهم ارزقني دابة او كرما او قال اقض ديني تفسد
ولو نظر الى كتاب وفهم ان نظر غير مستفهم لا تفسد بالاجماع
وان نظر مستفهما ذكر في الملتقط تفسد صلوته عند محمد رحمه الله
وذكر في الاجناس لا تفسد عند ابي يوسف رحمه الله وبه اخذ مشايخنا رحمهم الله

لم يقعد ويسجد للسهو ولو كرر الفاتحة في الاولين او قرا القرآن
في ركوعه او سجوده او في التشهد تجب وان قرا الفاتحة في الاخريين
مرتين او ضم فيهما السورة او قرا التشهد مرتين في الاخيرة
او تشهد قائما لا سهو عليه كذا المختار وذكر في الاجناس لو زاد
في التشهد الاول ان قال اللهم صلي علي محمد وعلى آل محمد تجب بالاتفاق
وروي عن ابي حنيفة رحمه الله ان زاد حرفا تجب وروي عنهما ان
قال اللهم صلي على محمد لا تجب وان سكت في الاخريين متعمدا فقد اساء
وان سكت ساهيا تجب وقال ابي يوسف رحمه الله لا سهو عليه وان
قرا بعد التشهد في الاخيرة لا سهو عليه وان قرا مكان التشهد
اي القراءة

تجب

تجب وان تذكر القنوت بعد الركوع لم يعد وان تذكر في الركوع
ففيه روايتان وقال الناطفي عاد ولم يعد فعليه سجدة السهو
وان سلم على رأس الركعتين في الظهر على ظن انه اتمها ثم تذكر لم يتمها
ويسجد للسهو وان سلم على ظن انها جمعة او فجر استانف وان سهى
عن القعدة الاخيرة فقام الى الخامسة يعود الى القعدة ما لم يسجد
ويسجد للسهو وان قيد الخامسة بسجدة تحولت صلوته نفلا
وعليه ان يضم اليها ركعة سادسة ويسجد للسهو وان كان قعد
في الرابعة كان فرضه تاما والركعتان نافلة ويسجد للسهو وسهو
الامام يوجب السجدة عليه وعلى القوم وسهو المؤتم لا يوجب على الامام

ولا عليه وان سهى عن السلام يعني اطال القعدة على ظن انه
خرج من الصلوة ثم علم فسلم يسجد للسهو وان سلم من عليه
السهو يريد به قطع الصلوة يعني لا يريد سجدة السهو ثم بدا له
فله ان يسجد ما لم يتكلم ولا يستدبر القبلة وان شك في
القيام انه كبر الافتتاح ام لا فتفكر وطال فكره وعلم انه كبر
فعليه ان يسجد وظن انه لم يكبر فاعاد التكبير ثم تذكر انه كبر فعليه
سجدة السهو لان الاصل في التفكر ان منعه عن اداء ركن او واجب يلزمه السهو
وقال بعض المشايخ ان منعه عن القراءة او التسبيح يجب السهو وان
سلم المسبوق مع امامه فلا سهو عليه وان سلم بعده يجب السهو
وفي

وفي الملتقط للمسبوق اذا سلم مع امامه وكبر ايام التشريق
مع امامه فعليه السهو والمسبوق يتابع امامه في سجود السهو
وان قام قبل سلام الامام وقرأ وركع ولم يسجد حتى سجد الامام للسهو
يتابعه ويرتفض قيامه وركوعه وان لم يتابع الامام يسجد اذا
فرغ اي للسهو وان سهى فيما يقضي يسجد ايضا ولا ينبغي للمسبوق ان يقوم
الى قضاء ما سبق به قبل سلام الامام وان قام قبل ان يفرغ الامام
من التشهد فالمسئلة على وجوه ان كان مسبوقا بركعة او ركعتين
او ثلاث ركعات فان كان مسبوقا بركعة او ركعتين ان فرغ من قراءته
بعد فراغ الامام من التشهد مقدار ما تجوز به الصلوة جازت صلوته

لو مضى على ذلك والا فسدت لان قيامه وقرائته قبل فراغ الامام
من التشهد لا يعتبر وان كان مسبوقا بثلاث ركعات فان وجد بعد ما
قعد الامام قدر التشهد قيام وان لم يوجد القرائة معه جازت صلوته
وعليه ان يقرأ في الاخريين لان القرآءة في الركعتين منها فرض
ومن الثالثة القيام فرض لا غير وان لم يوجد قيام بعد ما قعد الامام
قدر التشهد فسدت صلوته وذكر في الخاقانية رجل صلى ولم يدر
اثلاثا صلى ام اربعا قال ان كان ذلك اول سهو استقبل يعني
اول ما سهى في عمره وعليه اكثر المشايخ وان سهى غير مرة يتحرى
وان وقع تحريه على انه صلى ركعة يضيف اليها ركعة اخرى

ويسجد للسهو وان وقع تحريه على انه صلى ركعتين يقعد ويتشهد
ويسلم ويسجد للسهو وان لم يقع تحريه على شئ ياخذ بالاقل ان كان
في صلوة الفجر كانه صلى ركعة فيقعد لاحتمال انه صلى ركعتين
وفي الذخيرة لو شك في ذوات الاربع انه الاولى او الثانية او الثالثة
يقعد على كل ركعة وفي فتاوي الفضلي اذا دار بين الثانية لا يقعد
وهو الاصح الا في المغرب والوتر وان بدأ بالسورة في الاولى
فعليه السهو لانه ترك الواجب وهو قراءة الفاتحة وان قرا
حرفا كذا في الخاقانية وسجدتا السهو سجدتان بعد السلام ويتشهد
ويسلم ويأتي بالصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم في كلتا القعد تين

المأثورة

والادعية في قعدة السهو وقال بعضهم ياتي بالادعية المأثورة فيهما
واذا قرأ القرآن في ركوعه وسجوده او في حال التشهد تجب عليه
لان هذه قراءة وهذه المواضع كلها موضع الثناء ولو سهى في
لا تجب عليه سجدة السهو
سجود السهو بيانه اذا وقع الشك بين ركعة والركعتين فانه
جعلها ركعة فان وقع الشك بين الركعتين والثالثة فانه
يجعلها ركعتين فان وقع الشك بين الثالثة والرابعة يجعلها
ثلاثا الا انه يقعد في الثالثة لجواز ان يكون اربعا احتياطا
ثم يقوم ويضم اليها ركعة اخرى وعند الشافعي رحمه الله يبنى على الاقل في
الاحوال كلها فصل في زلة القاري الاصل فيه ان لم يكن مثله

في

في القرآن والمعنى بعيد متغير تغيرا فاحشا تفسد صلوته كما
اذا قرأ هذا الغبار مكان الغراب وكذا اذا لم يكن مثله في القرآن
ولا معنى له كما اذا قرأ يوم تبلى السرائل مكان السرائر وان كان
مثله في القرآن والمعنى بعيد ولكن لم يكن متغيرا فاحشا تفسد
وهو الاحوط وقال بعض المشايخ لا تفسد لعموم البلوى ولا يقال
مسئلة زلة القاري بعضها على بعض لا يعلم كما مر في اللغة و
ان بدل حرفا مكان حرف الاصل فيه ان كان بينهما قرب المخرج
او كانا من مخرج واحد لا تفسد كما اذا قرأ فلا تكهر بالكاف
مكان تقهر واما اذا قرأ مكان الذال ظاء او مكان الصاد او على القلب تفسد صلوته

وعليه اكثر الائمة وروي عن محمد بن سلمة رحمه الله انه لا تفسد
لان العجم لا يميزون فكان القاضي الشهيد المحسن يقول الاحسن فيه
ان يقول ان جرى على لسانه ولم يكن مميزا وفي زعمه انه ادى الكلمة
على وجهها لا تفسد وكذلك يروى عن محمد بن مقاتل والشيخ الامام
اسمعيل الزاهد وذكر في الذخيرة اذا لم يكن بين الحرفين اتحاد
المخرج ولا قربه الا ان فيه بلوى عاما نحو ان ياتي بالذال مكان
الضاد او ياتي بالزاي المحض مكان الذال او الظاء مكان الضاد لا تفسد
عند بعض المشايخ وفي قطع الكلمة بان قال الحمد لله ان الشيخ
الامام شمس الائمة رحمه الله يفتي بالفساد وعامة المشايخ قالوا لا تفسد

لعموم

لعموم البلوى اما الوقف فلا يوجب فساد الصلوة ايضا لعموم البلوى
عند علمائنا رحمهم الله وعند البعض تفسد نحو ان يقرء لا اله ووقف
وابتدأ الا هو او قرأ ولقد وصينا الذين اوتوا الكتاب من قبلكم
ووقف وابتدأ واياكم ان اتقوا الله او ابتدأ وقرأ واياكم ان تؤمنوا
بالله ربكم الى غير ذلك ولو وصل حرفا من كلمة الى كلمة اخرى بان
قرأ اياكنعبد واياكنستعين او كالكوثر او قرأ انصر الله وما
اشبه ذلك لا تفسد على قول العامة وعلى قول بعض المشايخ تفسد
وبعض المشايخ قالوا ان علم ان القران كيف هو الا انه جرى على لسانه
لا تفسد وان كان في اعتقاده ان القران كذلك تفسد وذكر في الملتقط

ولو قراء الهمد بالهاء او قراء كل هو الله ولا يقدر علي غيره يجوز
صلوته ولو قراء قل اعود بالدال او قراء فساء صباح المنذرين
بكسر الذال لا تفسد ولو قراء الا تغلب بلام مكان الرا لا تفسد
وعن ابي حنيفة رحمه الله فيمن قراء واذ ابتلي ابراهيم ربه الخالق البارئ
المصوَّر وهو يعلم لا تفسد وان ذكر حرفا ان لم يغير المعني
لا تفسد وان غير المعني تفسد نحو ان يقرا وانك لمن المرسلين
وان سعيكم لشتي قالوا تفسد وينبغي ان لا تفسد وذكر في زلة
القاري الشيخ الامام حسام الدين ابو سعد بن اسعد النسفي رحمه الله
ولو قراء الله الصمد لا تفسد وهو اختيار نجم الدين النسفي ولو قراء

عتي

عتي مكان حتي لا تفسد ولو قال سمع الله لمل حمده يرجانه
لا تفسد ولو قراء يدع اليتيم بتسكين الدال او بضم الدال وترك التشديد
لا تفسد لعموم البلوي ولو قراء ان الذين امنوا وعملوا الصالحات
ووقف وقراء اولئك اصحاب الجحيم لا تفسد ولو لم يقف ووصل قال
عامة المشايخ تفسد وعن عبد الله بن مبارك وابي حفص الكبير و
محمد بن مقاتل وجماعة من المراوزة انها لا تفسد وكذا افتي ابو نصر
الماتريدية رحمه الله ولو قراء ان الله بريء من المشركين ورسوله بكسر اللام لا تفسد
ولو قراء انا كنا منذرين بنصب الذال تفسد قطعا وذكر
في فتاوي قاضي خان رحمه الله ولو قراء يدع اليتيم بتسكين الذال تفسد

ولو قراد والقرآن اذا تليها او قراد فعيينا الا تفسد صلوته
بالتشديد

تمت الكتاب بعون الله الملك الوهاب في عهد
سنة سبع وثلثين والف
جماد الاخر سبع والعشرين
يوم الجمعة وقت الضلا
رحمة الله عليه وعليها
وعلى جميع المهاجرين
والانصار والتابعين
الاخيار تم تمت

[illegible]

ويؤمر الصبي بالصلوة اذا بلغ سبعا ويضرب عليها اذا بلغ عشرا به
ورد الحديث وكذا من في حجره يتيم له ان يضربه اذا بلغ عشرا على ترك
الصلوة وكذا الزوج له ان يضرب زوجته على ترك الصلوة او الغسل
في الاصح كما ان له ان يضرب بها على ترك الزينة ان ارادها والاجابة
الى فراشه اذا دعاها والخروج بغير اذنه وان لم تنته عن تركها
بالضرب يطلقها ولو لم يكن قادرا على مهرها ولان يلقى الله تعالى
ومهرها في ذمته خير له من ان يطاء امراءة لا تصلي قال الله تعالى وامر اهلك
بالصلوة واصطبر عليها لا نسئلك رزقا نحن نرزقك والعاقبة للتقوى

نقل من منلا عرب

١٠٣

عند الغروب والشمس

عمل مدار زمن عرض ذا ج

ص عمد

٣٥

شرح دلقز

اللهم

وعلى الله فليتوكل المتوكلون